جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحماية الجنائية للعرض

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: .شريعة وقانون

الطالبة: عولية مسغوني

إشراف الأستاذ: نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد خويلدي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
ياسين بن عمر	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنى لاكتمال هذا العمل ولم أكن لأصل لهذه الغاية لولا فضل الله، أما بعد أهدى هذا العمل.

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى والدى الكريمين حفظهما الله

إلى من أنار لي مشوار حياتى وغرس في أعماق طلب العلم.

إلى الأستاذ الفاضل المشرف نور الدين مناني.

إلى كل الزملاء والأصدقاء، إلى كل محبى العلم والمعرفة.

إلى جميع أهلي وأقاربي الذين تمنوا لى الخير كل باسمه.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى على وافر نعمته حمدًا كثيرًا يَليقُ بجلال وجهه الكريم.

بعد تمام هذه المذكرة بعون الله وتوفيقه، أتقدم بالشكر إلى الذي شجعنى وساندني في كل مرحلة خطوتها في هذا البحث " إلى أمي العزيزة وأبي الغالي".

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل والمشرف"نور الدين منابي"

على توجهاته ونصائحه وعلى رحابة صدره وسعة أفقه والذي آزرني فى إعداده من البداية إلى النهاية من أجل الوصول إلى بداية النجاح رغم كثرة المشاغل والأعمال فجزاه الله خير الجزاء

وهذا عرفنا له منى باعتباره كان السند المعنوى الذي جعلنى أصل هذه الغاية العلمية والذي تحمل أعباء الإشراف على إنجاز هذه المذكرة.

وكل الشكر والامتنان إلى من ساهم أو أرشد أو نصح.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء المكتبة المركزية على جهودهم وحسن المعاملة خاصة في إعارة الكتب

كما أتقدم بشكر إلى كل من ساعدنى في هذا العمل من قريب أو من بعيد .

كما أتوجه بعبارات التقدير والاحترام لكل أساتذة معهد العلوم الاسلامية على ما قدموه لي من علم ومعرفة وقدوة في التواضع والخلق الرفيع، خلال السنوات التى درست فيها وأتوجه بشكر خاص للأساتذة الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل المتواضع.

والشكر لله من قبل ومن بعد.

ملخص بالعربية والإنجليزية:

تضمن موضوع مذكرتي الحماية الجنائية للعرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حيث عالج كل من الضمانات الجنائية للعرض التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال وضع تدابير وقائية تمنع الجريمة قبل وقوعها كالاستئذان والأمر بالنكاح وستر العورة، واهتم كل التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري بحماية العرض بوضْعِهماَ عقوبات رادعة منها الجلد والنفي في الشريعة الإسلامية والحبس والغرامة المالية في التشريع الجزائري، ويتضح كذلك حرص كل منها على حماية العرض لكن يَتَبَيَنُ أن الشريعة الإسلامية في حمايتها للعرض أوسع نطاقاً من التشريع الجنائي الجزائري.

The subject of the memorandum of criminal protection of reputation between the Islamic law and Algerian law Where he dealt with both the criminal guarantees of the reputation guaranteed by Islamic law and Algerian law. Through the establishment of preventive measures to prevent the crime before it occurs, such as greeting, marriage and well clothing. Both the Islamic and Algerian legislation concerned the protection of reputations by imposing deterrent penalties such as flogging and exile in Islamic law, imprisonment and a fine in Algerian legislation. It is also clear that each is keen to protect reputation. But it is argued that Islamic law protects reputation from a wider range of Algerian criminal legislation.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجرى
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
دج	دينار جزائري
ق.هـ	قبل الهجري
1/8	المادة من الفقرة
ج/1	الجزء من الصفحة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النَبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن الله اختار هذا الدين ليكون خاتمةُ الأديان وارتضى شرَيعتَهُ لتكون الحاكمة على غيرها من الشرائع، وقد ميز اللهُ شَرِيْعَتَهُ بتَضْمنهَا لرعاية المصالح وتَكْثيرهاَ، ودرء المفاسد وتقليلها، فما من خير إلا وحَثَتْ عليه، وما من شر إلا وحَذَرَتْ منه، وتعتبر حماية العرض من أهم وأول الحقوق التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية كما أخذ بها التشريع الجزائري، ومصدر هذا الحق أنه تَجْسيْدُ قانوني لشعور طبيعي موجود لدى الإنسان وهو الشعور بالحياء الذي وجد لدى الإنسان البدائي، وازداد الحرص عليه مع تقدم الحضارة بحيث أصبح قيمة دنية وأخلاقية واجتماعية، لذلك يعتبر الاعتداء على العرض مخالفة للدين والأخلاق والنظام الاجتماعي.

ولقد جاءت الشريعة الاسلامية مشتملة على الأصول والقواعد والضوابط والنُظُمْ وللأَحْكَام الشرعية فى جميع نواحي الحياة لكي تُحَقِقَ للخلق الطمأنينة والأمن في الدنيا والسعادة فى الآخرة، ومن هذه الأنظمة النظام الجنائي الإسلامي الذي رتب عقوبات في الجنايات الواقعة على الأشخاص وساهم في تطويق غَرَائزْ وشهوات الإنسان بالدعوة إلى الزواج، حيث العفة والطهارة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع يحمي عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية وحضر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة، وحارب كل من التشريع الجنائي والقانون الجنائي الاعتداءات التى تَمسُّ شرف الانسان وعرضه بوضع تدابير وقائية والتى منها الأمر بالنكاح وتعدد الزوجات وستر العورة والاستئذان وذلك سدًّا لذريعة الوقوع فيمَا لاَ يُحَبَهُ الله وجَلْب المنفعة للناس، وتهذيب النفس البشرية ونيل رضاء الله فى الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة.

إن الاعتداء على العرض جريمة خطرة يجب التصدي لها بكل قوة وعزم، ولا يكون ذلك إلا شباصفاء حماية قوية وفعالة للحق المعتدى عليه، بحيث يَتَحَقَّقُ التجريم المناسب لصور هذا النوع من الاعتداء.

وتتجلى أهمية العرض بالنسبة للإنسان في الحفاظ على الأنساب حيثُ خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وفضله واختاره للخلافة، وجعل منه شعوبًا وقبائل، لذلك وسمت موضوعى هذا ب "الحماية الجنائية للعرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، والسؤال الرئيسي الذي يمكن طرحه: ماهي الضمانات الجنائية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لحماية العرض؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما هي الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

- ماهي أهمية العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

- ما هي التدابير الوقائية للعرض التي وضعهاَ كل من التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري؟

- ما هي العقوبات التى وضعتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وأثرها في حماية العرض؟

- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وتتمثل في رغبتى في البحث عن الحماية الجنائية للعرض

كما أن هذا الموضوع من المواضيع الحساسة التى تمس بكرامة الانسان، فكان حافزًا على اختياره.

وهناك أسباب موضوعية من أهمها أن الحماية الجنائية للعرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري هدفها الوصول إلى أفضل التدابر التى من شأنها إيجاد الحماية اللازمة للعرض، وحمايته

من أي الاعتداء، وذلك بتسليط العقوبات الرادعة التى تناسب طبيعة هذا النوع من الاعتداء إذن هذا الموضوع له علاقة بمقصد من مقاصد الشريعة وهو حماية أعرض المسلمين ويسعى إلى حمايتها من أي اعتداء، كما يعد من الكليات الخمس التي اعتنى بها العلماء وأكثروا من التأليف فيها، كما أنه يَعْتَبرُ من الحقوق اللاصقة بكيان الأسرة التى هي نواة المجتمع والتى ينبغي أن تُكْفَلَ لها كامل الحرية والحماية من الجانب الشريعة الاسلامية ومن جانب القانون الجنائي.

أهداف البحث:

تهدف الحماية الجنائية للعرض إلى تحديد وبيان الأفعال التي ترتكب على الإنسان وتشكل اعتداء على عرضه وانسجام هذه الحماية بعقوبات المشرع على تلك الأفعال، التي لا يقتصر أثرها على مرتكبها فقط بل تتعداه إلى من سواه، بحيث تفسد الأعراض وتخلط الأنساب ويُتعدّى على النسل، وتمُس الأسرة في شرفها وكرامتها، وتُنشر الأمراض والفساد ويكثر اللقطاء.

ونظرًا للمنزلة الخاصة للعرض نجد أن كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري اهْتَمَا بحماية العرض من خلال وضع عقوبات رادعة،كما تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم العرض والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وبيان التدابير الوقائية، والعقوبات وأثرها في حماية العرض.

الدراسات السابقة:

أهم ما اطلعت عليه:

- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، (مذكرة ماستر بعنوان أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية قسم العدالة الجنائية في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا ناف للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ-2004م، تحت إشراف محمد السيد عرفة، وهي دراسة في 468 صفحة، اشتملت على فصل تمهدي، وتوزع الكلام فيها إلى تسعة فصول لكل فصل به عدد من المباحث مشتملة علي عدد

من المطالب، وتطرقت هذه الدراسة إلى كل من الجانب النظري والتطبيقي، ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تركز على أثر العقوبات في حماية العرض، وهذا ما سأتداركه وتضفه دراستي.

– خالد بن محمد الحميزي، (مذكرة ماستر بعنوان الحماية الجنائية للعرض "دراسة تأصلية مقارنة تطبقيه"في قسم العدالة الجنائية في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، جامعة ناف العربية للعلوم الأمنية، لا.م، 1429هـ- 2008م، تحت إشراف محمد السيد عرفة، وهي دراسة في 282 صفحة اشتملت على فصل تمهدي توزع فيها الكلام إلى ثلاثة فصول مقسمة إلى مباحث مشتملة على مطالب، ساهم الباحث إلى ابراز حماية العرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ورغم أهميتها لم تسهم في ابراز عقوبة الاغتصاب في التشريع الجزائري، كما أهملت عقوبة القذف، وهذا ما سأضيفه في مذكرتى.

–رشد أبو حجلة،كتاب بعنوان الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية" دراسة مقارنة". (ط:1؛ عمان، دار الثقافة، 1432هـ- 2011 م)، وهو دراسة في512 صفحة، اشتمل على مقدمة، وباب تمهيد توزع الكلام فيه إلى فصول مقسمة إلى مباحث ومطالب، بالإضافة إلى ذلك احتوى الكلام فيها إلي قسمين لكل قسم له أبواب مشتملة على فصول مقسمة إلى مباحث، ومطالب، بحيث تتطرق الباحث فيها إلى حماية العرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وما تقرر لها من عقوبات ضمن ذلك، وبرغم من أهميتها أهمل الباحث جانب ما قرره المشرع الجزائري من عقوبات القذف والاغتصاب ولم يفرق بين الجرائم المشابهة لاغتصاب، وهذا ما سأضيفه في مذكرتى.

– عبد الحكم فودة، كتاب بعنوان جرائم العرض في قانون العقوبات.(لا.ط؛ إسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، وهو بحث علمي، وهو دراسة في 542 صفحة، اشتمل على باب تمهدى، وعلى ضوء ذلك قسم الباحث الدراسة في هذا الباب إلى فصلين مشتملة على مباحث، ومطالب، وتطرق الباحث فيها إلى حماية جرائم العرض في قانون العقوبات ضمن ضوء الفقه وقضاء النقض، مع أهمية هذا البحث العلمى نجده أهمل العقوبات من جانب القانون الجزائري، ولم يعطي أهمية لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهذا ما سأذكره في مذكرتي.

منهج البحث:

اتبعت في اعداد مذكرتى المنهج المقارن، وهذا عند المقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المنهج الاستقرائي، وهو الذي يقوم على استخلاص النتائج المتوفرة وحل مشكلة الدراسة.

بالإضافة للمنهج الوصفي، وهو المنهج الغالب في هذه الدراسة وذلك من أجل سرد مختلف المراحل المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي.

منهجية البحث:

سألتزم في كتابة مذكرتى بمنهجية معينة، وسأذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

- تخريج الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وأجعلها بين الرمزين الآتيتيْن ﴿ ﴾،مع تفخيم الخط تميزاً لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.
- أجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال تميزًا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخرجها في الهامش بالطرقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجدَا، رقم الحديث إن وُجدَ، رقم الجزء- إن وُجدَ- والصفحة.
- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو الموطأ مالك، فإني أكتفي بتخريج منهم، مع ايراد درجة الحديث من واحد من أهل صناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

أما إذ كان الحديث من موضعينْ متتاليْن ولا يفصل بينهما حديث آخر، فإنى أوردُ العبارة الآتية: الحديث نفسه، ج/ص، وهذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإنى أورد العبارة الآتية: سبق تخرجه،ج/ص)، أما بالنسبة للكتب المستخدمة تكون في قائمة المصادر والمراجع.

- استعملتُ في حذف الكلام من النصوص ثلاثة نقاط متعاقبة، بالطريقة التالية: (...).

– إذا نقلت الكلام أو إذا تصرف فيه عن قائله بالمعنى، فإننى أورد العبارة الآتية: "ينظر"، أما إذا كان النقل حرفيا فإنى لا أميزه بشي.

– بالنسبة لأعلام الذين استَخْدَمْتَهُمْ في مذكرتى فإنى أُتَرجمُ لكل علم موجود، وذلك في الهامش وبالطريقة التالية: اسم ولقب العلم، الولادة إن وجدت، أهم الأعمال، الوفاة، (عنوان الكتاب ج/ ص)، وتوثيق المعلومات الباقية يكون في قائمة المصادر والمراجع.

– عند ما أخذ المعلومة من كتاب أو رسالة وكانت عقب صفحات متتالية فإنى ألتزم ببداية الصفحة الأولى دون الصفحات الأخرى.

– يكون نص المادة في المتن، وبين الرمز التالى: " ".

سألتزم في مذكرتي بذكر الجرائم الموصوفة فقط، كما أني سأتطرق إلى ذكر الضمانات الوقائية والعقابية دون الضمانات الإجرائية

– صعوبات البحث:

من الصعوبات التى وجهتنى في اعداد مذكرتي:

– صعوبة التميز بين المصطلحات المتعلقة بالعرض

– ومن ما يزيد الأمر صعوبة أن موضوع الحماية الجناية للعرض في إطار الدراسة المقارنة من الموضوعات ذات الفروع المتشعبة والمتشابكة، كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الجرائم التى تقع على العرض وترك امر تعرفها إلى الفقه والقضاء.

وللإجابة على الإشكالات السالفة الذكر اتبعت الخطة التالية:

حيث توزع الكلام فيها حول حماية العرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وقسمت فيها الدراسة إلى فصلين، جعل أولهما للاطار المفاهيمي لحماية العرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وخصص ثانيهما لتدابير الوقائية والعقوبات وأثرها في حماية العرض

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المبحث الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن الحماية الجنائية للعرض لفظ مركب لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيكون مخصص لتعريف العرض، والثاني يتضمن لتعريف الحماية الجنائية.

المطلب الأول: تعريف العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف العرض في الشريعة الاسلامية

أولا: تعريف العرض لغة:

يعرف العرض بعدة تعريفات منها:[1]

– عَرَضَ الشيء جَعَلَهُ عَرْضاً ونَصْبَهُ بالعرض؛ فهو يدخل ضمن الحيوانات دون العقارات فهو يقع على الانسان فقط.

– يقع العرض على الجسد والنفس وكل ما يخل بصيانة وكرامة الإنسان.

ثانيا: تعريف العرض إصطلاحا:

يعرف العرض في الفقه الاسلامي: (بالطهارة الجنسية، فهو البدن والنفس وما يمْدح به الإنسان سواء في نفسه أو في سلفه أو من يُلْزمَهُ أمره، فكل فرد له الحق في الحفاظ علي طهارته الجنسية لذلك يعتبر العرض كل ما يخل بكرامة الإنسان البدنية أو النفسية أو المالية والتي تلحق به أضرار جسيمة تلحقه طول حياته المستقبلية والمهنية، ويعتبر العرض من الضروريات الخمسة التي حث عليها الدين الإسلام)[2].

[1]– ابراهيم مصطفي، معجم الوسيط.ج2 (لا. ط؛ القاهرة، دار الدعوة، د.ت)، ص 594.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص 549.

الفرع الثاني: تعريف العرض في القانون الجزائري.

يعرف العرض في القانون الجزائري بأنه: (إلتزام يقع على عاتق كل شخص بأن لا يَمُسَ الطهارة الجنسية للآخرين، وذلك من خلال وضع نصوص تكفل وتجرم الأفعال التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية وكرامة الإنسان وتهتك عرضه)[1].

فالعرض لا يدخل ضمن مجموعة القيم الاجتماعية، وإنما يعني الحرية الجنسية فقط، فالأصل أن العلاقة الجنسية مشروعية طالما تمت في إطار قانوني معين وهو العلاقة الزوجية، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة المخالفة للقانون والتي تكون خارج نطاق الزواج، كما تشترك هذه الجرائم في أنها تقع على العرض أو على الحق في نقاء العرض وعدم المساس به، ومن ثم يُعد الفعل اعتداء على العرض إِذَا تضمن مساساً بالحرية أو خُرُوجًا على الحدود الموضوعية لها فإذا اتخذت الجريمة صورة الفعل الفاضح أو التحريض على الفسق فإن معاني الاعتداء على هذه الحرية يكون على أوجه متعددة، فلا يجوز المساس بحياة المجني عليه لكون الفعل الذي يُلْحقَهُ من جراء ذلك قد ينطوي على تشويه صورته كما قد يكون من شأن الفعل إثارة شهوة الغير، فيكون من هذه الناحية اعتداءًا على حريته الجنسية والتي من عناصرها ألا تَقوم الإرادة والرغبة الجنسية إلا إذا أراد ذلك باختياره وبَواعثه الذاتية[2]،كما أن الاعتداء علي العرض يشمل أيضا الاعتداء على السمعة والشرف دون الاعتداء على الحرية الجنسية فقط، حتى ولو كان خارجاً عن إرادته وبواعثه الذاتية، على عكس الاعتداء على الحرية الجنسية التي من عناصرها الارادة والرغبة التي تكون من صميم اختياره، ويقع الاعتداء على الشرف والسمعة بطرق متعددة وذلك عن طريق النشر في الصحف بالسب والقذف حتى ولو لم يثْبُتْ سوء النية

[1]- ينظر: إبراهيم حامد طنطاوى، جرائم العرض والحياء العام.(ط:1؛ لا.م : المكتبة القانونية، 1991)، ص 3 .

[2]- ينظر: عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات.(لا.ط؛ إسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 45 .

مادامت هناك رعونة وعدم احتياط على عكس الاعتداء على الحرية الجنسية التي يُثْبِتُ فيها قصد النية في الوصول إلي الاعتداء على الحرية الجنسية بطرق غير مشروعة[1].

فهذا النوع من الاعتداء الذي يقع على السمعة والشرف لا يَدْخلُ في عرض الانسان وشرفه وإنما يَدْخلُ في باب الأخلاق والآداب ويُعَدّ فعلا مُخلاً بالحياء.

من خلال ما سبق يَتبَيَنُ أن العلاقة بين تعريف العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري يختلف من خلال المفهوم الأخلاقي عن المفهوم القانوني؛ فأول يَعني به اشباع الرغبات الجنسية والتي يجب أن تكون من خلال علاقة مشروعية وهي الزواج، أما الثاني فلا يتطابق مع الأول ولا يُعني بتجريم كل علاقة جنسية تَتمُ خارج نطاق الزواج، وإنما يهتمُ ببعضها ليجرمها لكونها تنْطوي على اعتداء بجسم النظام الاجتماعي لذلك كانت نظرة القانون أضيق من نظرة الأخلاق بالنسبة للعلاقات الجنسية التي تنطوى بمساس العرض والحياء العام ويَتَبَيَنُ أن كل ما يكون خارج نظرة الأخلاق التي تَسْتَمدُ من كل علاقة جنسية خارج نطاق النكاح فإن القانون لا يتخذ مثل هذا الموقف؛ فهو يُبيح الصلة الجنسية الكاملة ولو كانت بين الأشخاص غير المتزوجين مادام أن هذه العلاقة كانت برضاء وقبول طرفيها لها، ويعتبر القانون الجنائي أن العلاقة الجنسية التي تتميز بقدر من التقديس وجب عدم التدخل في تَقْيدهَا إلا في أضيق نطاق، وهذا يعني أن القانون الجنائي يعامل العلاقات الجنسية طبقا لمبدأ الحرية في مُمَارستها واستثنى حصرها[2].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني.ج1(لا.ط؛ الإسكندرية: دار النشر منشأة المعارف، 2003)، ص 685.

[2]- ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص 5.

المطلب الثاني: تعريف الحماية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية في الشريعة الاسلامية

إن التطرق الي تعريف الحماية الجنائية لكونه مركباً من كلمتين فيستوجب تعريف كل لفظة لحاليها.

أولا: تعريف الحماية لغة: الحماية من مصدر حَمَى الشيءَ يَحْمِيه حَمْياً وحِمايَةً، بالكسر، وحَمْوَةً وحَمَى المريضَ ما يَضُرُّهُ، فاحْتَمَى وتَحَمَّى[1]، وقد وردت بمعنى المنع والدفاع عن الشئ فيقال حمى فلان الأرض تَحمها حمى إذا منعها من أن تقترب[2].

ثانيا: تعريف الجناية لغة: الجناية نسبة إلي الجناية والجناية في اللغة (جَنَى) الثَّمَرَةَ مِنْ بَابِ رَمَى، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ[3].

ثالثا: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا

أما التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة ومتقاربة فلفظ الجناية عندهم يختص بالأبدان وتعرف على أنها: (الفعل المحرم شرعا الذي يكون حل بالنفوس والأطراف)، ومنه فإن الجناية يكون الاعتداء فيها على النفوس والأطراف[4].

---

[1]- زين الدين ابو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح.تحقيق: يوسف الشيخ محمد.،ج1 (ط:5؛ بيورت: المكتبة العصرية، 1420ه/ 1999م)، ص 82.

[2]- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة.تحقيق: محمود عوض مرعب.ج5 (ط:1؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، 2001م)، ص 177.

[3]- زين الدين ابو عبد الله محمد الرازي، المرجع السابق، ص 62.

[4]- كمال ابن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير. ج10(لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص 203.

وتعرف على أنها: (كل فعلٍ يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي، وهي إتلاف غير مأذون له في التصرف)[1].

وتعرف بأنها :(القطع والجرح الذى لا يزهق ولا يُقتَلْ، وقَتْلُ النَفْس من أكبر الكبائر)[2].

وتعرف أيضا: (بالتعدى على البدن بين ما يوجبُ قصاصاً أو يوجبُ مالاً)[3]، ومنه فإن الاعتداء يقع على النفس والأطراف ويترتب على عقوبة الجناية التى تكون في حالة الخطأ أو الشبه العمد وهو ما يسمى بالدية.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في القانون الجزائري

تعرف الحماية الجنائية في التشريع الجزائري بأنها: (ما قررهُ القانون الجنائي من إجراءات جزائية ومن عقوبات لحماية صون كرامة الإنسان وأعراض الناس من أشكال الاعتداءات الجنسية التي يمكن أن تقع عليها)، ومن خلال التعريف يتضحُ أن الحماية الجنائية نوعان؛ موضوعية وإجرائية؛ فالموضوعية تعنى تَتبَعْ أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان؛ إما التجريم وإما الإباحة[4].

أما الحماية الجنائية الإجرائية؛ فهي تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انْطبَاق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة تستلزم تحقيق المصلحة التي فيها تحقيق تلك

[1]- محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة.ج2(لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص491 .

[2]- ابو زكريا محى الدين، روضة الطالبين و عمدة المغني. تحقيق: زهير الشاوش. ج9(ط:3؛ بيروت: المكتب الاسلامي، 1412هـ/ 1991م)، ص 122.

[3]- منصور بن يوسف بن ادرس البهوتي، شرح منتهى الارادات المسمي دقائق أولى النهى لشرح المنتهي. ج3(لا.ط؛ بيروت: عالم الكتاب، د.ت)، ص 253.

[4]- ينظر: سهيل سيفني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.(مذكرة ماسترفي العلوم الإسلامية في تخصص شريعة والقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013م)، ص15.

الميزة، والهدف من هذه الحماية المحافظة على صون كرامة الإنسان من كل أشكال الاعتداءات والجرائم[1].

ولقد عالج المشرع الجزائري الجنايات في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وعرفت الجناية علي أنها: (الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية الأصلية التي نصت عليها المادة الخامسة في الفقرة الأولى من قانون العقوبات)[2].

وقد حددت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي: (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى)[3]، ومن خلال المادة يمكن تعريف الجناية على أنها: (العقوبة المقررة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت).

وعلى وجه العموم فإن الحماية الجنائية في القانون يقصد بها: (كافة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي يعمل بها في المجتمع لحماية أعراض الناس وكرامتهم، وردع جميع الأفعال غير المشروعة بما يقرر لها من عقوبات)[4].

ومنه فان الحماية الجنائية بشقها الموضوعي والإجرائي يقصد بها: (أن يدافع القانون الجنائي عن حقوق الأفراد ومصالحهم وكل ما من شأنه أن يلحق أضرارًا أو آلاماً بأجسامهم منذ بداية

---

[1]- ينظر: سهيل سيفني، المرجع السابق، ص15.

[2]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجز في القانون الجزائي العام.(ط:8؛ الجزائر: دار هومة، 2009)، ص24.

[3]- المادة (5) من القانون رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم لأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44 ،سنة 2015).

[4]- علي بن محمد بن حسن الحامد، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض.(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الآمنية، الرياض، 1422هـ/ 2002م، ص 30.

حياتهم وحتى في حالات وفاتهم وذلك بما يقررهُ القانون الجنائي من عقوبات وجزاءات تلحق بالأشخاص الذين يعتدون عليه)[1].

مما سبق يمكن تعريف الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أنها: (الحماية التي صانها الاسلام ومنحها الحماية ووضعها في مكان الصيانة والتعظيم لأن العرض أحد الضروريات الخمسة لحياة الإنسان)، وجاءت شريعة الإسلام السمحة لتحفظ له هذه الضروريات وتضع كل الضمانات لحمايتها من النقائص والعيوب، ومن كل الاعتداءات الجنسية وما يُلحق به من أضرار تمس بصون كرامته ولقد حث الإسلام على الاهتمام بالعرض من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة، فصيانة العرض في الشريعة الإسلامية نظام متكامل له جانبه الأخلاقي والديني والاجتماعي والقانوني، ولقد وضع القانون الجنائي الحماية الجنائية للعرض في إطار النظم القانونية المقررة لحمايته، ويعتبر تدخلهُ في حماية الأخلاق الفردية الضابطة للممارسة الجنسية يُفَعَلُ في التَرْبيةَ الأخلاقية للفرد ويُحَملَهُ علي إلتزام ما يحفظُ عليه فَرْجَهُ وكرامته ورقيهُ كإنسان ويحمه ويحمي الآخرين من تأثير الرغبات الشهوانية غير الأخلاقية، كما يُسهم تدخل القانون الجزائي في حماية الأخلاق العامة التي تعتبر حقاً وأساسا لبقاء كل المجتمع، وضماناً لاستقرار كل حضارة وذلك عن طريق تجريم كل انحراف وسلوك جنسي يمثل اعتداءًا على أعراض اللآخرين أو يمارس علناً انتهاكاً للأخلاق في المجتمع[2].

من خلال ما استعرضتهُ من تعريف الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يتضح أنهما يتفقان في حماية العرض وصونه ومنع التصرفات والاعتداءات الضارة به ويختلفان في أن الشريعة الإسلامية لكونها المنهج الديني فهي أشمل وأعم وهي عدل كلها، وما

[1]- فوزية هامل، الحماية الجنائية لأعظاء البشرية في ظل القانون 09 – 01 المورخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية.(مذكرة ماجستر في العلوم القانونية في تخصص علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2011/ 2012م)، ص 23.

[2]- ينظر: خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض"دراسة تأصلية مقارنة تطبقية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م)، ص52.

تمتاز به أنها تربط حماية الأعراض بالله واليوم الآخر ولقد حث الاسلام علي حفظ الأعراض وجعلها من الضروريات الخمسة وتحدد هدف المسلم وهو الوصول إلى الجنة، وتضع له عقوبات من أجل الحفاظ على ما يخل بكرامة الإنسان واتباع الطريق المستقيم جزاءًا له وكفارة له ولغيره من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية تراعى حماية العرض وتضع له سياجاً أخلاقياً قوياً، وتعتبر الشريعة الإسلامية أن هذه الأخلاق من أهم الدعائم التى يقوم عليها المجتمع المسلم للحفاظ على الأعراض بحيث تعاقب على الأفعال التى تمسهُ، كما اهتم القانون الجنائي بالجانب الأخلاقي فهو يعاقب على اللوط حتى ولو كان بالتراضي، كما أن الشريعة الإسلامية تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها بعقوبات تزجر الفاعلين[1]، وتمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الجنائي بالكمال؛ أي استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر والقريب والمستقبل البعيد، أما الميزة الثانية فتمثلُ في السمو؛ أي أن قواعدها ومبادئها أسمي من مستوى الجماعة، وتمثل الميزة الثالثة في الدوام فهي تمتاز عن القانون الجنائي بالدوام؛ أي الثبات والاستقرار فنصوصها لا تقبل التحريف والتبديل والتغير فهي مستمرة ومحافظة على صلاحيتها في كل زمان ومكان على عكس القانون الجنائي الذي لا يمتَاز بالثبات وهو متغير الحال الزمان[2].

[1]- ينظر: خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- ينظر: عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.ج1(لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص24.

المبحث الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية

إن الحماية الجنائية للعرض لها أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع نظرًا للوظائف الأساسية والتي هي جزء من الشخص الطبعى لذلك حث الدين الاسلامي على حمايتها والمحافظة عليها من خلال تشريع الزواج وردع كل ما يخل بكرامة الانسان[1].

اهتم الإسلام بالمحافظة على الأعراض وحمايتها من العبث والاعتداء عليها وقد يتصور البعض أن الأعراض تختص بالنساء فقط، فهي نظرة قاصرة لا يهدف إليها الإسلام وإنما نظرته للعرض المستوجب للحماية تشمل الرجال والنساء فإذا كانت المرأة يُدْنسُ عرْضُهَا بما ترتكبه من فواحش، والرجل كذلك يُدَنَسُ عرْضهُ وتمتهنُ كرامته لذلك حرص الإسلام على منهج قويم في حماية عرض الرجل كما حرص على حماية عرض المرأة، ومما يستوجب الاعجاب والتقدير بمنهج الإسلام القويم في حماية الأعراض أنه لم يضع وسيلة واحدة يحمي بهما العرض وإنما تعددت وسائلهُ تعددًا كبيرًا، لأنه المنهج الأعرف بأحوال الناس وما يُصْلح شؤونهم أو يُقَومُ اعْوجَاجَهُمْ[2].

[1]- لنكار محمود، الحماية الجنائية لأسرة.(رسالة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص .29

[2]- حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني، منهج الشريعة الاسلامية في حماية الأعراض "دراسة فقهية مقارنة"، المجلد الأول، رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدرسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية،1418هـ- 1998م ، ص 9.

إن وسائل حماية الأعراض متعددة لا تقتصُر على الجانب العقابي فقط، ولكن المنهج يعتمد على وسائل وقائية يجبُ على الإنسان فعلها حماية لعرضه وصوناً لكرامته لذلك يرى أنّ هناك أمورًا ينبغي الابتعاد عنها لأنها تودي إلي انتهاك الأعراض والاعتداء عليها بالنظر أو بالمس أو بالزنى أو بالشتم والقذف، فإن لم يستجبْ الناس وتركوا ما أمر الله بفعله وفعلوا ما نهاهم الله عنه كانوا مبتعدين عن سبل الله وعن الصراط المستقيم، وكان لابد من وضع وسيلة أخرى تعيدُ أولئك المنحرفين إلى جادة الطريق، لأن تركهم على هذه الحالة التى هم عليها يؤدي إلي إفساد المجتمع بشيوع الفاحشة فيه وانتشار الفسق والفجور[1].

حسبنا من هذا تخريبُ الإنسان من داخله، وتخريب لمجتمع في كافة مستوياته بدءًا من الأسرة إلى أكبر خلايا المجتمع ولذلك كان الإسلام حَزماً مع اولئك الذين يريدُون اتلاف كيان الانسان المسلم بضرهم في أَعَز ما يمْلك وهو العرض والشرف سواء كان للرجل أو للمرآة، لذلك كانت مشروعية النكاح هي وسيلة من وسائل حماية الأعراض، كما يعتبر العرض وصف يتجلى به كل فرد في المجتمع إذ بالعرض الطاهر يكسبُ الانسان احتراماً ويعلى من شأنه وإذا كان أفراد المجتمع أعراضهم مصانة ومحمية سيكون المجتمع كله طاهر ينعم بالاطمئنان على أعراض أفراده سواء التصق ذلك بالرجال أو بالنساء، ومن ثم اقتضي ذلك كله حماية العرض والمحافظة عليه، وعُنيَتْ مقاصدُ الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح العباد بجلب ما فيه منفعة لهم سواء كانت دنيوية أو أخروية وبدرء ما فيه مفسدة في حياتهم وفي آخرتهم كذلك، فتحقيق المصالح مقصد مُهمْ، منْهُ انطلقت أحكام الشريعة الاسلامية، فأحكام الشريعة الاسلامية إما فيها جلب مصلحة للعباد، وإما فيها درء مفسدة عنهم، وحماية الأعراض تعتبر من المصالح العامة التي اهتمت بها الشريعة بالمحافظة عليها وجعلتها هدفا من الأهداف السامية، وعاقبت من يعتدي على هذه الأعراض، ونظرت إلى أفعال الاعتداء على أنها مفاسد ينبغي درؤها بكل

[1]- خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق، ص 48.

أشكال المنع الممكنة ونظراً لأهمية العرض ووجوب المحافظة عليه كانت هذه المحافظة إِحدى الضروريات الخمس التى حثت الشريعة الاسلامية على حمايتها والمحافظ عليها[1].

وتعتبر حماية العرض إحدى الضروريات الخمس التى تشكل مقصدًا أساسيا من مقاصد الشريعة الاسلامية ففي المحافظة على العرض مصلحة شرعية يجبُ تحقيقها وفي تضيع العرض مفسدة يجبُ درؤها وهذا دليل على أن مقاصد الشريعة ومنها المحافظة على العرض تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ويعتبر العرض من أهم الخصائص التي صانها الاسلام وحماها، فَكَرمَ اَللهُ تعالي الانسان بالعقل عن باقي المخلوقات الذي هو مناط الحكم والتكليف فلا يتصور أن يكرم الانسان بهذه الميزة وينزل بها إلى المستوي الادنى ألا وهو المساس بكرامة الآخرين والتي تعتبر جزءًا هاماً في حياة الأفراد والمجتمع كافة، فالإنسان العاقل يجب عليه حمد ربه على هذه الميزة التى كرمه الله بها، بحيث يتصور منه أن يتجنب ما نهى الله عنه ويتقرب بما أمر الله به، بحيث يجب عليه احترام الآخرين وأن لا يخل بكرامتهم خاصة في ما يتعلق بعرضهم وشرفهم[2].

المطلب الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون الجزائري

تكمن غاية الحماية الجنائية للعرض في القانون الجزائري في وضع قواعد القانون الجزائي قوانين تحمي المجتمع وأفراده من أجل مصالحهم، ومن هذا المنطلق يمكن الوقوف على الأسس التي يعتمدها المشرع الجزائري في تحديد العقوبات اللازمة لكل جريمة، بحيث تختلف أهمية الجريمة بصفتها اعتداء علي الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهم أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع والذي من شأنه يهدد الكيان والنظام والأسس التي تقوم عليها مؤسساته، وبقدر أهمية الاعتداء بقدر شدة العقوبة لذلك تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الانسان من أخطر الجرائم، والتي منها جرائم العرض التي تخل بكرامة وصيانة الانسان والتي تلحق بطهارته الجنسية وتترك له أثرًا نفسياً في داخله، ولكن من الصعب وجود معيار صحيح لأهمية الجرائم

[1]- ينظر: خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- ينظر: حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني، المرجع السابق، ص 42.

التي تقع استنادًا للضرر الذي تُلحقه أو للخطر الذي تعرض له إما للعوامل الشخصية أو النفسية، والتي قد تُأَثرُ في تَقْدير وتكيف العقوبة عليها.

فكان من الضروري اللجوء إلي المعيار الموضوعي فيمْكُنُ الاعتماد عليه لتصنيف الجرائم حسب خطورتها واعتمادًا على العقوبة كمعيار للتصنيف من أجل الحفاظ على أمن المجتمع وسن قوانين تصون حماية العرض وذلك من خلال تجريم كل ما يخل بكرامة الانسان لذلك كانت هذه الممارسات القضائية تتم علي هامش الشرعية فإن مَا تَعُودُ به من فوائد عملية جمة يشفع لها عُيُوبَهَا[1].

مما سبق يتضح أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اعتنى بحماية الأعراض فحمى المشرع الجزائري عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية وحظر الاعتداء عليها بوضع قيود قانونية معينة ورتب علي هذه القيود عقوبات رادعة.

كما هدف التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي للحرية الجنسية التى غرضها الاجتماعي تحقيق الزواج باعتباره رابطة بين الزوجين ووسيلة إلى الإنجاب، وأساساً للعائلة الشرعية التى هي بدورها نواة المجتمع، أما الغرض الثاني فهو تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبلاً إلي الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع، ولما كان الأصل في الأشياء الاباحة فتكون العلاقة الزوجية مشروعية طالما تمت في إطار قانوني معين[2]، وتعتبر حماية العرض موضع اهتمام خاص في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ومحل الحماية هو حق الانسان في احترام مكانته، وعدم الاعتداء على حريته في المعاشرة الجنسية، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً في طريقه وأسلوب حماية العرض في كل منهما، وذلك بحَسَب نَوْع ومقدار الحماية بحيث لأن لكل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري فلسفة خاصة به والتي على أساسها يحدد معالم سياسية في حماية العرض[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 23.

[2]- عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 45.

[3]- أحمد فتحى بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي.(ط: 5؛ بيروت: دار الشروق، 1403هـ- 1983م)، ص 38 .

كما أن الحماية الجنائية للعرض من الحقوق اللاصقة بكيان الأسرة لذلك نجد الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري صاناها من خلال وضع عقوبات رادعة لأن الحرية جوهرة الحقائق الاجتماعية الكبرى، ولا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفي فهي حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة وخاصة ويتأثر بها عمل المشرع وعمل القاضى[1]، والغرض من العقوبة في النظام الاسلامي متعدد بحيث لا تختلف بما جاء به القانون الجنائي ألا وهي حماية المجتمع الاسلامي من هذه الجرائم التى تمس بكرامة الانسان في شرفه وعرضه فهدف العقوبة في الاسلام يحقق العدالة بحيث لا ينبغي أن تزيد العقوبة عما هو لازم لحماية الجماعة من هذه الجرائم التى تمس بشرفه وعرضه وأن لا تقل عما هو ضروري وردع الناس من خلال التهديد بالعقاب من خلال وضع نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال، وبالتالي يكون بالردع باعتباره غَرَضاً ينبغي أن تستهدفه العقوبة؛ أي أن هناك موانع قبل الفعل وزواجر بَعْدَهُ، واستعراض العقوبات الإسلامية بهذا المعني رُوعي فيها التشديد تحقيقا لوظيفة العقوبة في الردع العام لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها، لذا حرصت الشريعة الاسلامية على إصلاح المجرم لاعتباره عرضاً للعقوبة لا سيما السالبة للحرية الذي يكون مجاله في العقوبات التعزيرية ، ونهج المشرع الجزائري في جرائم العرض من أجل الحفاظ علي أهميتها ومكانتها فَعاقَبَ على الرذيلة في كل صورها، وحرم كل من تعدى فيها الفعل إلى الغير[2]، كما اهتم المشرع الجزائري بهذه المكانة لكونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها وحرص الأفراد ألا يمسها خَدشْ يُنْقصُ بها عن المستوي الذي يتمتع به صاحبها[3]، ونتج عن ذلك تدخل المشرع وفرض حمايته القانونية علي هذه المكانة الأبدية واعتبر كل اعتداء عليها جريمة تُصيبُ مركز المجني عليه في اعتباره وشرفه، وبالتالي فإن الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي كان هدفهما وغرضهما واحد وهو حماية المجتمع من الجرائم التى تَمُسُ بكرامته وشرفه وعرضه[4].

---

[1]- أحمد فتحى بهنسي، المرجع السابق، ص 38 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1(ط:10؛ الجزائر: دار هومة، 2008)، ص 90.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الجرام والعقاب.(لا. ط؛ لا. م، 2009)، ص 370.

[4]- ينظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري.(ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 97.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعقوبات وأثرها في حماية العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: التدابير الوقائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: العقوبات وآثارها في حماية العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: التدابير الوقائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

في هذا المبحث سأتناولُ التدابير الوقائية لحماية العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري علي سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية العرض في الشريعة الاسلامية

الفرع الأول: الأمر بالنكاح

أولا: تعريف النكاح لغة واصطلاحا:

يعرف النكاح في اللغة على أنه الضم والجمع والتداخل[1]، أما فى الاصطلاح عرفه العلماء بعدة تعريفات، وسأذكر ما عرفه به المالكية وهو أنه: (عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَغَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ)[2].

ثانيا: أدلة مشروعية النكاح: هو عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22]

وقال تعالى أيضا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

---

[1]- مجوعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1 .(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1424هـ)، ص 291.

[2]- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الدردير، شرح الصغير على أقرب المسالك على مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ج2.(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص 332.

2- من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[2].

3- من الإجماع

أجمعت الأمة على مشروعية النكاح لتظافر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف إنكار لهذا الاجماع[3].

ولقد شرع الله النكاح لحكم سامية تتمثل في[4]:

- إعفاف الفرج؛ إذا خلق الله سبحانه وتعالى الانسان، وفَطَرَ في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج لإشباع هذه الرغبة وعدم العبث فيها.

- حصول السكن والأُنْس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار، قال تعالى:﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[الروم: 21].

- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض.

- بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، والحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

- شرعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ

---

[1]- هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، ولد في المدينة المنورة سنة 19 ق.هـ، من التابعين، درس ببغداد، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني، وتولى القضاء، ومن تصانيفه، شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة 123هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء 430/15، ج300/5).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث 5087، 6/7.

[3]- أبو محمد موفق الدين المقدسي، المغنى لإبن قدامة.ج 9 (لا.ط؛ لا.م: دار مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م)، ص 35.

[4]- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص 292.

– الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب، فهو أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض التي تنمو بوجود الأطفال، فهو سكن، وطمأنينة، واحتشام، وعفاف للزوج والزوجة، وبالتالي يعتبر النكاح من سنن الإسلام التي رغَّب فيها الاسلام [1]، فعن أبي سعد الخذري رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2].

ثانيا: حُكْمُ النكَاحْ:

يعترى النكاح في التشريع الإسلامي الأحكام الخمسة، فهو مباح؛ لمن لا شهوة له كالمريض والعنين والكبير، وهو سنة؛ لمن له شهوة ولا يخاف الزنا، ومكروه؛ لمن كان كبيراً لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح، وكذلك هو واجب على من يخاف الزنا وكذلك يَجبُ بالنَذر[3].

كما أشار التشريع الجنائي الإسلامي إلى نظام التعدد واعتبرهُ نظام اخلاقي إنساني لأنه يسمح للرجل أن يتصل بثلاث نساء زيادة عن زوجته ويعود بفائدة في بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلا عاما، ولأنه يعترف بالأولاد، كما أن نظام التعدد يحدد الانسان فيه شهوته إلى قدر محدود[4].

ولقد شرع التعدد في القرآن الكريم في أول سورة النساء لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ **[النساء: 3]**، **وقوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾** [النساء: 129].

---

[1]– صالح بن غنايم، رسالة في الفقه الميسر، ج1.(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الاسلامية، 1425هـ)، ص 121.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 5064، 4/7.

[3]– فهد بن محمد الحميزي، دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح(لا.ط؛ لانم: لا.ن، د.ت)، ص 1.

[4]– محمد رشيد رضا، حقوق النساء في السلام(لا.ط: بيروت: دار المكتب الاسلامي، د.ت)، ص 65.

الفرع الثاني: ستر العورة:

أولا: تعريف ستر العورة: الستر ما يستر به، أي يغطى به ويخفى[1]، أما العورة هي ما يجب تغطيته، ويقبح ظهوره، ويستحيي منه[2].

ثانيا: حكم ستر العورة: اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة سواء في الصلاة أو في غيرها واستدلوا فى ذلك من الكتاب والسنة[3].

1- من الكتاب :

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: 59].

وقال تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: 53]

2- من السنة النبوية:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[4]، قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**»[5].

---

[1]- ينظر: أحمد بن محمد أبو عباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية ،د.ت)، ص 266 .

[2]- عبد الله بن محمد الطيار وأخرون، الفقه الميسر، ج12(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، 1432هـ- 2011م)، ص 119.

[3]- المرجع نفسه،ج1، ص 231.

[4]- هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزهرى، ولد بمكة المكرمة ستة 2هـ، من صغار التابعين، توفى سنة 120هـ وقيل بعدها، (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج264/5).

[5]- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعرى، رقم الحديث 4016، 40/4، وقال الألباني صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، 491/5.

ما روى عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[1]، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ[2] عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: «**فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[3].

3- من الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وخارجها عند القدرة[4] .

4- من المعقول:

إن الشريعة الاسلامية تحرص كل الحرص على حماية العرض وعلى تطهير المجتمع المسلم من كل ما يلحق به من ضَرَرْ كما أن ستر العورة من سد الذرائع المترتبة على ستر العورة، سواء للرجال أو النساء فما اعتبر عورة يدخل تحت حكم وجوب ستر العورة، وما لا يعتبر عورة لا يدخل تحت هذا الحكم[5].

فدلت كل من الآيات والأحاديث على ستر العورة لمن يُرِيْدُ زينة الحياة الدنيا والتى من خلالها تحفظ الفروج وتُصَانُ العروض وتُنْقصُ الشهوة،كما أن فى ستر العورة محافظة على الأخلاق السامية، كما أن ستر العورة وغض البصر يؤدي في نهاية الأمر إلى المحافظة عليها العرض وعدم انتهاكه، لذلك يعتبر ستر العورة من أحد التدابير التى جعلها الشريعة الاسلامية حماية للمجتمع من الاعتداءات التى قد تخل بكرامة الانسان وشرفه وعرضه، كما تتضمن ستر العورة أن تلبس المرأة الحجاب؛ ويعتبر الحجاب عادة وعبادة فهو فطرة طبع عليها الانسان قد فطَرَ اللهُ آدمَ

---

[1]- هو جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، ولد بمدينة يثرب سنة 16 ق.هـ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ شَهِدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، ومَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ، (ينظر: سير أعلام النبلاء،ج3، ص 189).

[2]- هو أحمد بن الحجاج البكرى الذهلى الشيبانى، أبو العباس المروزى، ولد بمكة المكرمة سنة 164 ق.هـ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وهو ثاني من أسلم من أعمامه العشرة، توفى سنة 246هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج12،ص 85).

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية التعري فى الصلاة وغيرها، رقم الحديث 364، 82/1.

[4]- عبد الله بن محمد الطيار وأخرون، المرجع السابق،ج1، ص 231.

[5]- خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق، ص81.

وحواءَ – وهُما أوَّلُ البَشَرِ– على العفافِ والسترِ، فلمَّا أكَلَا مِن الشجرةِ، وسقطَ عنهما لباسُهما، دَعاهُمْ دَاعي الفطرةِ والطبعِ الذي خُلِقُوا عليه، إلى رَدَّةِ فعلٍ، طلباً للسترِ، فأخذَا يَجْمَعانِ الورَقَ ويؤلِّفانِه بعضَهُ إلى بَعضٍ؛ ليُسْتُرَا عَوْراتِهِمَ، وفي ذلك قال اللهُ تعالى:﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [الأعراف:22].

ولكن يختلِفُ الناسُ في حدودِ هذه الفطرةِ، وفي حجمِ ما يُستَرُ مِن البَدَنِ؛ بحَسَبِ ما يحكُمُهم مِن نقلٍ أو عقلٍ أو عرفٍ، أو ما يَحرِفُهم مِن شَهَوات أو شُبُهاتٍ، ولما كانت فطرةُ السترِ تتجاذبُها العقولُ، وأهواءُ النفوسِ وشبهاتُها، وتزيينُ الشيطانِ على الإنسانِ، جاءتِ الشريعةُ مِن اللهِ ضابطةً له وحاكمةً عليه بنصوصٍ كثيرةٍ في جميعِ الشرائعِ، ورسالاتِ الأنبياءِ على كلِّ الأُمَم، وتواتَرَ هذا في القرآنِ والسُّنَّةِ، وقد بيَّن اللهُ أنَّ كشفَ العوراتِ وظهورَ المفاتِنِ غايةٌ قديمةٌ لإبليسَ وذُرِّيَّتِه مع آدَمَ وذُرِّيَّتِه؛ كما قال تعالى:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:27].

ولما كان السترُ عمومًا –وحجابُ المرأةِ خصوصاً– عبادةً ربانيَّةً تمتزِجُ مع الفطرةِ البشريةِ، فكانت الحكمة من مشروعية حجاب المرأة التى أحاط بها الله تعالى حمايتها من جميع جهاتها حتى لا يتوصل الناس إليها[1].

ولا شك أن ما جاء به الإسلام حماية للأعراض وصيانة الإنسان عن أي خلل أو خطأ يحدث في نسبه، أو في أهله ونحو ذلك، ومما جاء به الإسلام الحث على الغيرة على المحارم بأن يكون الإنسان غيورًا على محارمه، ومحافظا على مَن ولاه الله إياه من النساء والذرية عن الفساد والإهمال، وجاءت الشريعة الاسلامية بكرامة المرأة، وهى صيانتها في البيوت، وأن لا تبرز إلى الرجال الأجانب، وأن تحتفظ بجمالها وبزينتها؛ ليكون ذلك أحفظ لها عن أن تمتد إليها الأنظار، فحجاب المرأة وسترها عن الرجال لا شك أنهُ كرامة لها، فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بما أمرها الله به من التستر والتَحَجُبْ، وذلك من خلال تستر النساء وغضهن الأبصار[2]، فقال

[1]– عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28.

[2]– عبد الله بن عبد الرحمن، حقيقة الحجاب والغيرة على الأعراض.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 5.

تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النّور: 31]

لقد ورد الكثير من الأدلة في حث المرأة على التستر وعدم التبرج وكل ذلك محافظة على شرفها وسمعتها وعرضها فإن نساء المؤمنين كأزواجهن يَعْتَنِقُونَ بالإسلام، ولما كنّ كذلك لزَمَهُنَ أن يَتَمَسَكْنَ بتَعَاليمه، وأن يُطبقْن أوامر الله، وأن يكنّ من المؤمنات اللاتي امْتَدحَهُنَ الله، وأن تُبْعدَ المسلمة نفسها عن أسباب الفاحشة ومُقَدمَاتهَا[1].

الفرع الثالث: الاستئذان

أولا: تعريف الاستئذان لغة واصطلاحا: يعرف الاستئذان لغة على أنه طلب الإذن بالشئ[2]، أما في الاصطلاح فهو طلب الاذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن[3].

ثانيا: دليل مشروعية الاستئذان:

أجمعت الأمة على وجوب الاستئذان، فوجوب الاستئذان بالبلوغ علامة على لزوم سائر الفرائض، واستدلوا بذلك من الكتاب والسنة النبوية.

1- من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: 58].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 59].

---

[1]- عبد الله بن عبد الرحمن، المرجع السابق ص 9.

[2]- محمد بن صالح، القول المفيد في كتاب التوحيد، ج2(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، د.ت)، ص 145 .

[3]- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج1(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ- 1988 م)، ص 19.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور28]

2- من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[1]، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى[2] كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ[3] - ثَلاَثًا- ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[4].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ قَالَ: «**فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا**»[5].

يَتَبَيَنُ مما سبق أن الله شرع الاستئذان لحكم عظيمة وفوائد جليلة، حيث إن الاستئذان هو سلوك حضاري يحترم أهل البيت والمستأذن على السواء، وفي نفس الوقت يعتبر الاستئذان منهجاً تربوياً غاية في الرقي والسمو ومدعاة للفجر والإعجاب بهذا الدين القويم الذي اهتم بكل ما يتعلق بالإنسان فى شؤون حياته ومعاشه وما ينفعه، وفي الاستئذان حماية لعرض أهل البيت من أن يطلع عليهم أحد بغير إذن قد يخدش حياءهم ويجرح مشاعرهم[6].

---

[1]- هو سعد بن مالك بن أبي سعيد الخدرى المدنى، ولد بالمدينة المنورة سنة 10 ق.هـ، من كبار أتباع التابعين، وأَحَدَ الفُقَهَاءِ المجْتَهِدِيْنَ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج168/3).

[2]- هو إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى، ولد بمدينة اليمن خلال سنة 44هـ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الأتباع، توفى سنة 244هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، 544/11).

[3]- هو أحمد بن بشير القرشى المخزومى، أبو بكر الكوفى، مولى عمرو بن حريث، ولد بمكة المكرمة سنة 40 ق.هـ، من صغار أتباع التابعين، مؤسس التقويم الهجري، توفى سنة 197هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج10، ص 576).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان، رقم الحديث 6245، 54/8.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ، رقم الحديث 6246، 55/8.

[6]- ينظر: خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق، ص 92.

فشرع الاستئذان من أجل أن يتهيأ أهل البيت لاستقبال المستأذن، ويعتبر الاستئذان أسلوباً وقائياً يهذبُ النفس ويربي فيها الأخلاق العالية واحترام الآخرين، ويدفع أسباب الفحشاء ويمنع الوقوع في الرذيلة والتعدي على الحرمات فهو مستجلب لطهارة القلوب، فالنظرة قد تجلب على صاحبها شرا عظيما مقدورا على دفعه بالاستئذان لذا هو له شأن عظم ودورٌ بارزٌ في حماية العرض[1].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية العرض في القانون الجزائري

الفرع الأول: الأمر بالنكاح:

عرفت المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري الزواج على أنه: (عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب)[2]، يتضح من نص المادة أن هدف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب؛ ومنه يكون مُنْطلق قانون الأسرة من إحصان الزوجين مطابق لما جاء به التشريع الإسلامي من تدابير وقائية من أجل عدم الوقوع في الرذيلة فأمر قانون الأسرة الجزائري بالنكاح ولم يضع له عقوبة، وذلك بشروط معينة يجب عدم تجاوزها، وبما أن الزواج يلحق بالنسل فكان لابدأ من إقامة حرمة المصاهرة، وإقامة الصلات الجنسية داخل إطار معين[3].

أمر قانون الأسرة بالزواج لكونه الوسيلة الشرعية لإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة في إطار ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو سنة الله تعالى في خلقه وفطرته التي فطر الله الناس عليها

[1]- ينظر: خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق، ص 92.

[2]- المادة(4) من القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لسنة 2007.

[3]- لنكار محمود، المرجع السابق، ص 219.

فلا يمكن أن تستمر الحياة إلا بالزواج غير المتوقف في جيل من الأجيال أوفى زمن من الأزمان، وإذا تحقق الزواج الشرعي تَكَونَتْ الأسرة التي هي خلية المجتمع[1].

كما حرص المشرع الجزائري على مكانة العرض وجعل حمايتها سابقة على بنائها فالأساس الذي تقوم عليه سعادة البشرية وصلاح المجتمعات الإنسانية يبدأ جليا في تكوين الأسرة على أساس متين هو عقد الزواج، واهتم قانون الأسرة الجزائري بشؤون الأسرة بحيث اعْتَبَرَهَا الخلية الأساسية للمجتمع(المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري)، ونص القانون الجزائري على الحماية الجنائية للأسرة في (المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري)[2].

كما تناول قانون الأسرة الجزائري تعدد الزوجات في المادة 8 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على مايلي" يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل"[3]، ومن خلال نص المادة نجد أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة؛ الأول منها يتعلق بنظام تعدد الزوجات، أما المبدأ الثاني فكان مركزًا في الحفاظ على نظام تعدد الزوجات وذلك احتراما لشريعة الاسلامية في هذا المجال، أما المبدأ الثالث فركز على وضع شروط معينة لحماية نظام تعدد الزوجات وجمعها فى وجوب توفر المبرر الشرعى كالعقم والمرض المزمن الذي يصب الزوجة الأولى، وضرورة توافر العدل بينهما ووجوب اِخبار الزوجتين السابقتين (المادة 8 من الفقرة الثانية)[4].

وبالتالى فإن المشرع الجزائري طبقا لذلك قرر تعدد الزوجات تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بشروط تتمثل في أن يخبر الزوج زوجته السابقة على المرأة التى سَيُقْبلُ على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجة (المادة 8 من الفقرة الثانية)، كما أنه أقر نظام تعدد الزوجات واعترف بحق الزوج فيه ذلك من أجل مراعاة المصلحة

---

[1]- أنور محمد سليمان الشلتوي، "التشريعات الممهدة للزواج وأثر تفعيلها في تمكن الأسرة ".مجلة الجامعة الإسلامية، الأردن: لا.ن، العدد: 1، 2011، ص 2.

[2] - لنكار محمود، المرجع السابق، ص 2.

[3]- المادة(1/8) من قانون الأسرة.

[4]- محاري خديجة، الجرائم الواقعة على الأسرة.(مذكرة ماستر في تخصص قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015- 2016، ص 122.

العامة والإقلال من انتشار المفاسد وتوحيد النسل، وَيُتَبَيَنُ أن قانون الأسرة الجزائري لم يضع عقوبة بدنية أو مالية لجريمة تعدد الزوجات إنما اكتفي بوضع شروط يجب عدم مخالفتها[1].

مما سبق يَتَضحُ أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كان هدفهما واحد وهو حماية العرض كونه من النظام العام للرابطة الاسرية، فخلق الله عجز وجل وسخر كل شئ للانسان من أجل راحته ومن أجل القيام بمهمته في استعمار الكون واستمرار الحياة، والذي لا يتحقق إلا ببقاء النوع الانساني الذي زوده الله بقدرته وحكمته بغريزة الميل إلى الجنس الآخر، فالرجل يميل بطبعته إلى المرأة، والمرأة كذلك بحيث أن هذه الغريزة كرم الله الانسان عن باقي الحيوانات فيجبُ أن يكون الانسان محترما في نفسه مصونا في عرضه محميا من الاعتداءات عليه[2].

فكان الهدف من تعدد الزوجات في قانون الأسرة هو الحفاظ على الرابطة الأسرية والحفاظ على النسل ومنه الحفاظ على العرض حيث يكون التشديد أسلوبا رادعا وجازرا للوقاية من الاعتداء على هذه الروابط، لضمان احترامها وتقديرها من أفراد الأسرة ذاتها، وتحصينها من الاعتداءات التى قد تمس بكرامة الأسرة في مجال شرفها وعرضها لكونها الأساس الذي يبنى عليه النسل، ومن مظاهر الرحمة أن التعدد زوجات للرجل حماية له وللمرأة من الأمراض الفاتكة وحمي الشارع هذه التصرفات بوضع عقوبات رادعة، كما أن ظهور الأمراض التي تظهر على مرتكبى الزنى ابتلاء من الله لذلك حرصت الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي على حماية وصون العرض لكونه النواة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع[3].

[1]- محاري خديجة، المرجع السابق، ص 122 .

[2]- ينظر: خالد بن محمد الحميزي، المرجع السابق، ص 71.

[3]- لنكار محمود، المرجع السابق، ص 226.

الفرع الثاني: ستر العورة:

عبر عنها المشرع الجزائري بالأفعال المنافية للأخلاق الحميدة، فلا يقتصر المشرع الجزائي على حماية الأعراض فقط، بل عني كذلك بحماية الأخلاق سواء كانت أخلاق عامة أو الأخلاق المجني عليها، وتحقق هذه الحماية من خلال تجريم بعض الأفعال التي تقع بها هذه الجرائم لما فيها من مصلحة المجتمع التي تقتضي أن يخفي الأفراد سائر أَنْوَاعْ الممارسات الجنسية عن أعين الغير حتى لو كانت هذه الممارسات مشروعة في حد ذاتها، وذلك حماية للأخلاق العامة التي قد تتأذى برؤية مثل تلك الأفعال أو سماع الأصوات المصاحبة لارتكابه، كما أن ارتكاب مثل هذه الأفعال يدفع الغير إلى ارتكابها[1].

يعتبر الفعل المنافي للحياء الصور التي تظهر الرجل والمرأة في وضع الوقاع وكذا الصُوَرُ للرجال أو للنساء وهم عُرَاةً تمامًا أو التي تُبْرِزُ عَورتهمْ وهي عارية[2]، وتشمل الجريمة من خلال نص المادة 333 مكرر "كل من الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو الشروع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شارع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات فنية فوتوغرافية أو أصل الصور أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"[3].

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص217.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 111.

[3]- المادة (333 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

ويَشمل ستر العورة في القانون الجنائي الجزائري كل من الفعل العلنى المخل بالحياء والإخلال بالأخلاق الحميدة

أولا: الفعل العلني المخل بالحياء.

وقد نصت المادة 333 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة الفعل العلنى المخل بالحياء، وعبرت عنه كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء، ومن خلال النص يتبين أن الجريمة يتطلب لقيامها ركنين وهما: فعل مادى منافى للحياء العام و العلانية[1].

1- فعل مادي منافي للحياء:

وهو الفعل المخل بالحياء العام، ويشمل حياء البصر الذي كفل له المشرع الجزائري حماية الغير من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة، ويرجع في تقدير العقوبة للقاضى على حسب المحيط والعادات والتقاليد، ويشمل الفعل العلني المخل بالحياء صورتين الأولى تتمثل في الأفعال ذات الطابع الجنسي المرتكبة علانية، سواء كان هذا الفعل بالعنف أو بالرضا شرعيا أم غير شرعي كما يعتبر الفعل المنافي للحياء ملامسة العورة بوجه عام، أما الصورة الثانية تمثل في التعرى؛ والتي يقصد بها خلع الثياب والكشف عن العورة، سواء كان جزئياً أو كلياً[2].

2- العلنية:

تعتبر العلانية ركنا أساسيا في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، ذلك لأن العبرة من تجريم هذا الفعل هو حماية البصر من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة وليس ردع الفعل المخل بالحياء في حد ذاته، ويَتَحقَّقُ ركن العلانية سواء حصل في مكان عمومي أو خصوصي؛ فالمكان العمومي هو أي مكان يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه، كالطرق العمومية والميادين والحدائق العامة، أما المكان العمومي بالتخصيص فيقصد به كل ما يسمح للجمهور بدخوله في

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 105 .

[2] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أوقات معينة وبشروط معينة مجانا أو بأجر، كالمساجد والكنائس، والدوائر الحكومية، وبما أن العلانية هي الركن المميز في جريمة الفعل المخل بالحياء، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام[1].

وكفل المشرع الجزائري للحماية من الفعل العلني المخل بالحياء من خلال نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة الجنحة وقد حد لها المشرع "الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000دج"[2] .

كما يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات الاختيارية التكميلية المنصوص عليها في (المادة 9 من قانون العقوبات)[3].

ثانيا: الإخلال بالأخلاق الحميدة

كفل المشرع الجزائري للحماية من الأفعال المخلة بالأخلاق الحميدة من خلال نص المادة (333 مكرر) وذلك "بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج".

وعلاوة على العقوبات الأصلية، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة، والمتمثلة فى "المنع من الاقامة، إغلاق مؤسسة، سحب أو توقيف رخصة سياقة وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"[4].

يَتَبَيَّنُ مما سبق أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اهتم بحماية العرض وذلك في إطار فرض عقوبات رادعة على الإخلال بستر العورة والتعري والإخلال بالأخلاق الحميدة وعلى الفعل العلنى المخل بالحياء، والغاية من ذلك حماية المجتمع من الرذيلة والفساد وإصلاحه لما يخدمه في اطار ما يجلب له النفع.

[1] – ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 105.

[2] – المادة(336) من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – ينظر: المادة(9) من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، 109.

الفرع الثالث: الاستئذان:

صان المشرع الجزائري الاستئذان وذلك من خلال حماية حرمة المسكن الذي يعتبر مسكن الانسان ومخزن خصوصياته، ومحور خلوته وحرماته وحزام أمنه على نفسه وعرضه وماله، ويمثل موطن الستر والاطمئنان، لذا أحاط المشرع الجزائري بحماية المسكن وعدم انتهاكه وهذا ما أشارت إليه المادة من القانون المدنى الجزائري 709 حيث نصت على أنه" لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل على مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو الحافلة الخارجية للشرفة"[1].

بينت المادة وما بعدها على لزوم وضع قيود لفتح مطل منحرف وكذلك المسافات التى تفصل بين السَكَنَاتْ، فدلت هذه المادة وغيرها على الحيلولة دون إطلاع الجار على خصوصيات وأسرار جاره، وحرص المشرع الجزائري على صون الاستئذان وذلك في مجال عدم التقاط الصور ونقلها بأي جهاز كان دون إذن أصحابها وقد أورد المشرع الجزائري حماية المكالمات والأحاديث بموجب المادة 303 مكرر واعتبرها صورة من صور المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص حيث نصت المادة على عقوبة المساس بحرمة الحياة الخاصة "بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج"[2].

كما حرص القانون المدني على حماية عدم التقاط الصور دون إذن أصحابها في المادة 47 إذ نصت على " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد ألحقه من ضرر"[3].

[1] – المادة(709) من القانون رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، المعدل والمتمم لسنة 2007.

[2] – ينظر: المادة(303 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة(47) من القانون المدني.

مما سبق يتضحُ أن الشريعة الإسلامية ركزت على باب الاستئذان لكونه يحفظ اهل المنزل ومركز أسرارهم فهو أسلوب وقائي يذهب النفس ويربي فيها الأخلاق العالية واحترام الآخرين، لذلك يعتبر له شأن عظم ودورٌ بارزٌ في حماية العرض، كما أن المشرع الجزائري من خلال نصوصه وفر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السالفة الذكر، وعنيت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بحماية العرض وذلك من خلال وضع تدابير وقائية والتى منها الأمر بالنكاح وستر العورة والاستئذان وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وتماسكها، وحدد قانون العقوبات للحماية من هذه الأفعال عقوبات رادعة، ورَغَبَ كل من التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري من أجل تفادى هذه الأفعال وعدم الوقوع في الشهوات باب النكاح، وبالتالى يَتَبَيَنُ أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وفر حماية كافية من أجل الحفاظ علي العرض، إلا أن إطار الشريعة الإسلامية أوسع من القانون الجزائي لأن القانون لا يجرم إلا على الأفعال المنصوص عليها في مواده طبقا للقاعدة لا نص ولا عقوبة إلا بتدابير أمن[1].

[1] – ينظر: عبد الله بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 9.

المبحث الثاني: العقوبات وآثارها في حماية العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تشمل العقوبة كل من الزنى والقذف لذا سأتطرق تحت هذا العنوان إلى بيان عقوبة الزانى المغتصب والقذف في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول:العقوبات في الشريعة الإسلامية

أولا: الزنى وعقوبته في الشريعة الإسلامية.

1- تعريف الزنى في الشريعة الإسلامية:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الزنا بآراء مختلفة، لذا سأعرف ما تطرق إليه المالكية بأنه: (وطء مكلف في فرح ادمي لا ملك له)[1].

2- أركان الزنى في الشريعة الإسلامية:

تمثل أركان الزنى في الشريعة الإسلامية في ثالثة أركان وهي كالتالى:

أ- الركن الأول: النصوص الواردة في جريمة الزنى (الركن الشرعي):

لقد ورد تحريم الزنى فى القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الاسراء: 32].

[1]- ينظر: على الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر.ج،2 (الطبعة: الثانية؛لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص 264.

أما السنة النبوية فعن عبادة بن الصامت[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**»[2].

فدلت كل من الآية الكريمة والسنة النبوية المطهرة على جريمة الزنى، وعلى لزوم ترك الفاحشة والابتعاد عليها، وكل ذلك من أجل عدم اختلاط الأنساب والإقلال من الأمراض.

ب- الركن الثاني: الوطء المحرم

الوطء المعتبر زنى هو الوطء في الفرج والذي يحدث في غير ملك، فكل وطء من هذا النوع عقوبته الحد ما لم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة، ويشمل الوطء المحرم عدة صور؛والتى منها وطء الزوجة في دبرها، وطء المحارم، الوطء في نكاح باطل، الوطء بالإكراه أو بالرضاء، الوطء بالساحق[3].

ت- الركن الثالث: تعمد الوطء(القصد الجنائي)

يشترط لتوفر هذا الركن أن يتحقق لدى الزانى أو الزانية نية العمد أو القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوفر إذا ارتكب الزانى الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو إذا مكنت المرأة من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها[4].

---

[1]- هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصارى العبادى، ولد بمدينة يترب 38 ق.هـ، من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، وفاته المنية سنة 232هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء،ج300/5).

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث1690، ج/1316.

[3]- ينظر: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4 (ط:2؛بيروت- لبنان: دار الكتاب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ص 65.

[4]- عبد الخلاف النواوي، التشريع الجنائي الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 50.

3- عقوبة الزانى المغتصب في الشريعة الإسلامية

أ- عقوبة المغتصب المحصن في الشريعة الإسلامية.

- تعريف المحصن لغة: من أَحْصَنَ يحْصنُ احْصَاناً[1].

- تعريف المحصن اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المحصن، فعرفه الحنفية على أنه: (أن يكون رجلا حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا، ودخل بها، وهما على صفة الإحصان أو يكونان - حرين عاقلين مسلمين متزوجين زواجاً صحيحاً وتم الوطء كذلك-)[2].

- وعرفه المالكية بأنه: (الوطء المباح بنكاح صحيح لاخيار فيه من بالغ مسلم حر) [3].

- وعرفه الشافعية بأنه: (البالغ العاقل الحر، ووطئ في نكاح صحيح)[4].

- وعرفه الحنابلة بأنه: (فعل الفاحشة في قبل أو الدبر)[5].

بناءًا على ما تقدم من تعريف الاحصان فمن اغتصب امرأة بأحد الصفات السالفة الذكر، تطبق عليه عقوبة الرجم حتى الموت وتسقط عقوبة الزنى عن المغتصبة[6]، وقد اختلف الفقهاء بآراء متباينة في عقوبة هذه الجريمة إلي قولين:

---

[1]- ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ج3.(ط: 1؛ لا.م: عالم الكتاب، 1429هـ-2008م)، ص 2071.

[2] - ينظر: محمد بن أحمد، المبسوط،ج4.(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ص 192.

[3] - محمد ابن عرفة المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج3(لا.ط:1؛ لا.م: مؤسسة خلف، 1435 هـ - 2014 م، ص 190.

[4]- ابو اسحاق ابراهيم، المهذب في فقه الامام الشافعي .ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العلمية، د.ت)، ص 335.

[5]- موسي بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الطيف محمد موسى السبكي،ج4 (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار المعرفة ، د.ت)، ص 250.

[6]- أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 35.

القول الأول: يرجم المحصن ولا يجلد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** »[2].

القول الثاني: يجمع له بين الجلد والرجم، وهو قول الحنابلة[3]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

– من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: 2]

– من السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**»[4].

– من المعقول:

فإنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب، فيكون الرجم مكان التغريب، ومنه جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بنهما[5].

ب– عقوبة المغتصب البكر في الشريعة الإسلامية

– تعريف البكر لغة: البكر خلاف الثيب، رجلا كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج[6].

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي.(لا.ط؛ بيروت: دار الشروق، د.ت)، ص 68.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم2314، 102/3.

[3]– أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 35.

[4] – رواه مسلم في صحيحه، سبق تخرجه، ينظر:

1690، ج/1316.

[5]– المرجع نفسه، ص 37.

[6] – أحمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، د.ت)، ص 58.

– تعريف البكر اصطلاحا: وهو الذي لم يسبق له الزواج سواء كان امرأة أو رجلا، وهما حران بالغان عاقلان[1].

– عقوبة الزانى البكر:

تشمل عقوبة الزانى البكر الجلد والتغريب

***– عقوبة الزاني البكر بالجلد مائة جلدة:** يدل على ذلك القرآن الكريم والسنة والاجماع.

– من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]

– من السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة** ...»[2]، فدلت الآية والحديث على عقوبة الزاني البكر بمائة جلدة.

– من الاجماع:

وقد أجمعت الأمة سلفا وخلافا علي ثبوت الجلد للزانى البكر ذكرا كان أو أنثى[3].

***– إضافة التغريب للجلد:** اختلفت آراء الفقهاء في إضافة التغريب إلى الجلد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب تغريب البكر بعد جلده ذكرا كان أو أنثى وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا بما يلى:

---

[1] – عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص 379.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخرجه، ينظر: 1316/3.

[3] – أبو محمد الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 37.

[4] – ابو اسحاق ابراهيم، المرجع السابق، ص 335.

[5] – أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 37.

– عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ...**»[1].

القول الثاني: إن تغريب البكر بعد جلده ذكرا كان أو أنثى ليس حدًا، وإنما هي عقوبة تعزيرية متروكة إلى اجتهاد الحاكم، فهو مختار بين التغريب والترك وهو مذهب الحنفية[2]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ**﴾ [النور: 2]

القول الثالث: يجب تغريب الزانى البكر الذكر دون الأنثى وهو مذهب المالكية[3]، واستدلوا بمايلى:

– عن أم عطية[4] قاتلت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[5].

ت– عقوبة الاغتصاب باللواط

اللواط؛ هو ايلاج ذكر المغتصب في الفرج المجني، هو الذي يوجب فيه الحد[6]، وأقوال الفقهاء في عقوبة اللوطي ثالثة، هي:

– الأول: لاحد عليه ولكنه يعزر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب، وإذا تكررت منه اللواطة قتله الإمام في المرة الثانية، سواء كان محصناً أو غير محصن وهو مذهب الحنفية[7].

– الثاني: حد اللواط الرجم مطلقاً محصناً أو غير محصن، وهو مذهب المالكية[8].

– الثالث: حد اللوط حد الزني، فيرجم المحصن ويجلد البكر مع التغريب، وهو مذهب الحنابلة.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، سبق تخرجه، ينظر: 1316/3.

[2]– كمال ابن عبد الواحد ابن الهمام، المرجع السابق، ص 244.

[3]– أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ– 1995م)، ص 205.

[4]– هي بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، سكنت البصرة، وهي صحابية مشهورة، عَاشَتْ إِلَى حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ، تُوُفِّيَتْ فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج318/2).

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم 1088، 2/ 43.

[6]– ينظر: أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 58.

[7]– علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 34.

[8]– أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 37.

بناء على هذه الأقوال فإني أرجح القول الثاني وهو عقوبة الوطء القتل مطلقا، سواء كان الموطئ محصناً أو غير محصن.

فإن كان محصناً فعقوبته أكبر، بينما غير المحصن فقتله بناءً على ما تقدم من ترجيح هذا القول.

وأما المجني عليه فلا شك في سقوط العقوبة عنه، لأنه لاَ فعْلَ لَهُ، وبالتالى لا عقوبة عليه[1].

ث- عقوبة اغتصاب المرأة المغتصبة للرجل:

إن كان المغتصب المجني عليه رجلاً من قبل امرأة بالغة عاقلة مختارة أقيم الحد على المرأة دون الرجل بناء على الآراء السالفة الذكر

فإن كَانَتْ ثيباً رُجمَتْ حتى الموت، وإن كانت هذه المرأة بكرا فتجلد مائة جلدة، وتغرب عاماً بصحبة محرمها، وإن لم يكن لها محرم يحكم القاضي عليها بالسجن سنة، والأولى أن يكون في غير بلدها، لأن هذا هو معنى التغريب

وإن اشترك في اغتصابه أكثر من امرأة، نظر في كل واحد منهما، فترجم المحصنة، وتجلد البكر مائة، وتغريب عاما.

أما إذا كان الاغتصاب بما دون الجماع، بأن استمتعت به دون الفرج، أو أدخلت ذكره في فمها؛ ولو قضت في ذلك وطرها، أو وطره فلا حد عليهما، لأن في الزنى الواجب الحد أن يكون بشرط إدخال حشفة أصلية في فرج أصلي.

وأما بالنسبة للمغتصب فإنه يسقط عليه الحد إذا لم يظهر أي نوع من الرضا، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات و الإكراه شبهة فيمنع الحد لو كانت امرأة[2].

ج- عقوبة الاغتصاب بالساحق:

إذ قامت امرأة باغتصاب امرأة أخرى فساحقتها بأن دلكت فرجها بفرجها، أو أدخلت إصبعها في فرجها، أو أدخلت فرجا صناعيا أو غيره في فرجها، فتعاقب المغتصبة عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي زجرًا لها وردعاً لأمثالها، ويترتب على السحاق عقوبة جسدية تكميلية للعقوبة للأولى في حالة إتلاف غشاء الباكرة الذي ضَمَنَتهُ المغتصبة، ويستوى الاغتصاب سواء

[1]- أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 39.

كان من ضمْن مُغْتصبة واحدة أو أكثر إلا في الضمان فيقسم بينهم، وعلة عدم الحد أنه لا يتضمن إيْلَاجًا، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعلة التعزير على المغتصبة أنه زنى لا حد فيه فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع [1].

4- تنفيذ عقوبة الزنى في الشريعة الإسلامية:

يشترط في تنفيذ العقوبة توفر العلانية أما الناس، وتحقق العلانية إذا كان العقوبة الرجم إذ أن عدد الرماة غير محدود، أما في الجلد فيكفي شخص واحد مع مقيم الحد[2].

ثانيا: القذف وعقوبته في الشريعة الإسلامية

1- تعريف القذف لغة واصطلاحا

أ- تعريف القذف لغة: قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب رمى بها وقذف المحصنة قذفا[3].

ب- تعريف القذف اصطلاحا :

عرفت الشريعة الإسلامية القذف بأنه: (رمي المحصن بالزنى أو نفي النسب عنه)[4].

2- أركان القذف:

من خلال التعريف السالف الذكر يتبين أن جريمة القذف تقوم على أربعة أركان وهي كالتالي:

أ- النصوص الواردة في القذف (الركن الشرعي):

لقد ورد تحريم القذف من الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 4].

[1]- ينظر: أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- عبد الخلاف النواوي، المرجع السابق، ص 91.

[3]- أحمد أبو العباس، المرجع السابق،ص 494.

[4]- عبد الخلاف النواوى، المرجع السابق، ص 132.

وأما السنة فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[1].

ب– الرمى بالزنا أو نفي النسب:

يتوفر هذا الركن كلما رمى الجانى المجنى بالزنى أو نفى نسبه مع عجزه عن إثبات مَرَمَاهُ به، فالرمى بالزنا يكون نفيا لنسب المجنى عليه إذا تعدى القذف لأمه، أما نفي النسب يقتضى دائماً رمى أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنى فمن نسب شخصاً لغير أبيه أو على غير جده فقد نسب الزنى لأم هذا الشخص أو جدته[2].

ت– أن يكون المقذوف محصناً:

يشترط في المحصن أن يكون محصناً رجلا كان أو امرأة والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ**﴾ [النور: 4]، فدلت الآية على العفة وعن الحرية، ومنه يعتبر الشخص محصناً إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنى، والبلوغ والعقل شرطان أساسيان يجبُ توفرهماَ في الجانى وفي كل جريمة ولا يجبُ توفرها في المجنى عليه، ولكن الفقهاء يشترطون العقل والبلوغ في المجنى عليه وهو المقذوف لكون الجريمة لا تقع إلا من بالغ عاقل لكون زنى الصبى والمجنون لا يجب فيه الحد، ومنه إذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف فلا حد على القاذف وإنما عليه التعزير في حالتى العجز عن إثبات القذف، فمن قذف مجنوناً أو كافرًا أو رقيقًا فعليه التعزير.[3]

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، حديث رقم 5764، 137/7.

[2]– ينظر: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ج11. (لا.ط؛ موقع مكتبة المدينة الرقمية: دار الفكر، د.ت)، ص 265.

[3]– ينظر: محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج9، ص 39.

ث- القصد الجنائي:

يعتبر القصد الجنائي متوافر إذا رمى القاذف المجنى عليه بالزنى أو نفي النسب مع علمه بأن ما رماه به غير صحيح، ومتى عجز الجانى اثبات ما قذف به المجنى عليه أُعتبر علما بعدم صحة القذف، وهذا العجز يعتبر قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف فليس للقاذف أن يدعى أنه يعتقدُ اعتقادًا مبنياً على أساب معقولة في صحة ما قذف به المجنى عليه، إذْ كان يجبُ عليه قبل أن يقذف المجنى عليه أن يكون الدليل الذي يستندُ اليه في قذفه موجودا تحت يده[1].

3- عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية

أجمعت الأمة على وجوب حد القذف، وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ الَّذِي يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِ صَاحِبِهِ، خَمْسَةٌ: الْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعِفَّةُ عَنْ الزِّنَا، وَأَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يُجَامَعُ مِثْلُه ، ويشترط أن يكون المقذوف بالغا عقلا غير مكره[2].

وهو محرم بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب: قال تعالي: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ**﴾ [النور: 4].

وَأَمَّا من السُّنَّةُ النبوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[3].

لقد بينت الآية الكريمة السالفة الذكر والحديث الصحيح أن عقوبة القذف على النحو التالي: الجلد ثمانون جلدة، للأدلة الواردة في الآية الكريمة والحديث الصحيح السالف الذكر.

---

[1]- عبد الخلاف النواوى، المرجع السابق، ص 137.

[2]- ينظر: أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 83.

[3]- أخرجه البخارى في صحيحه، سبق تجرجه، ينظر:7/ 137.

عدم قبول شهادة القاذف لسقوط عدالته، وهي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأولى، فهي تلحق القاذف بعد إقامة الحد عليه، وذلك إذا لم يَتُبْ[1].

وصف القاذف بالفسق، وفي ذالك إيلام له وعقاب له إذا لم يَتُبْ[2].

4- تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية:

لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف والعلة فى عدم اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلانية لكونها تزَيْنُ كرامة بميزان واحد، وترى أن قيمة الإنسان لا تغير بتغير الظروف فقيمته أمام نفسه تساوى قمته أمام الناس، وحرصه على كرامته فى السر يجبُ أن لاَ تقلْ في حرصه على كرامته في العلانية[3].

الفرع الثاني: العقوبات في القانون الجزائري

أولا: الاغتصاب وعقوبته في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في القسم السادس بعنون انتهاك الآداب، والذي يتضمن جرائم الفعل العلنى المخل بالحياء، هتك العرض، الفواحش بين ذوي المحارم، الشذوذ الجنسي، الزنا، وأخيرًا التحرش الجنسي.

لذا سأقوم على هذا الأساس بتعريف جريمة الاغتصاب وتميزها عن الجرائم المشابهة لها

1- تعريف جريمة الاغتصاب وتميزها عن الجرائم المشابهة لها

أ- تعريف جريمة الاغتصاب اصطلاحا:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الاغتصاب وترك أمره إلى الفقه، إلا أن بعض المهتمين بالقانون وضعوا له تعريفا فقد عرّف على أنه: (كل ما يقع بالوطء الجنسي الطبيعي؛ أي يقع

[1]- ينظر: أبو محمد موفق الدين المقدسي، المرجع السابق، ص 85.

[2]- ينظر: كمال ابن عبد الواحد ابن الهمام، ج5،المرجع السابق، ص 316.

[3]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص 478.

بمواقعة المرأة في فرجها، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري)[1].

ب- أركان جريمة الاغتصاب[2].

من خلال التعريف السالف الذكر من قانون العقوبات يتضح أن جريمة الاغتصاب تكون من ثلاثة أركان:

الركن الأول وهو الركن الشرعى للجريمة؛ وهو المنصوص عليه في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

أما الركن الثانى فهو الركن المادي للجريمة: الذي يتكون من صورتين؛ الاولي تتمثل في فعل المواقعة؛ والتي تتحقق بإيلاج الرجل عضو ذَكَرهُ في فرج المرأة، والصورة الثانية تمثل في انعدام رضا المجني عليها، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا وقد يأخذ صور أخرى.

أما الركن الثالث فيتمثل في الركن المعنوي للجريمة والذي يتطلب لقيام الجريمة توفر القصد العام وهو اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بجمع عناصرها.

[1]- ينظر: محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية.(ط: 1؛ عمان: دار الثقافة، 2001)، ص 153.

[2]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص 93.

ت– عقوبة جريمة الاغتصاب:

وهو الفعل المنصوص عليه بنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، "إذ نصت على أن كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس إلي عشر سنوات.

– وإذا وقع الاغتصاب علي قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[1].

ويتعرض مرتكب الجريمة لعقوبات أصلية جنائية وعقوبات تكميلية:

– العقوبات الأصلية: يتعرض الجاني لعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 336 فى فقرتها الأولى) وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:

– إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 18 سنة ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلي 20 سنة (المادة 336 في فقرتها الثانية).

– إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (المادة 337)

– إذا كان الجانى من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلي السجن المؤبد (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري).

– إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (المادة 337)

– العقوبات التكميلية: يطبق على المحكوم عليه بالعقوبات التكميلية الإلزامية وذلك وفق شروط جريمة القتل نفسها.

– العقوبات الاختيارية: يجوز لجهة القضائية الحكم على الجانى بالعقوبات التكميلية الاختيارية

[1]– المادة(336) من قانون العقوبات الجزائري.

وذلك من خلال الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر، والحجر القانوني المنصوص عليه في (المادة 9 من قانون العقوبات)، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1].4- الشروع في جريمة الاغتصاب:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري صراحة، بعدم العقاب على مرحلة التحضير للجريمة، وذالك في المادة30 من قانون العقوبات الجزائري والتى جاء فيها" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدى مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يُخْبَ أَثَرُهَا إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود منه بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2].

من خلال نص المادة يظهر معنى الاغتصاب جليا، إذ أن المشرع الجزائري يشترط لتحقق الشروع في جريمة الاغتصاب عدم اكتمال عنصر النتيجة التى أرادها، وهي اغتصاب المجنى عليها، فإن الفعل عندئذ يقف عند مرحلة الشروع وذلك بإيلاج سواء كان كليا أو جزئيا، وسواء بلغ الجانى شهوته أو لم يبلغ[3].

ث– خصائص الشروع:

إن من أهم خصائص الشروع أنها تعد من الجرائم الخطيرة لأن هدف سياسة التجريم والعقاب، حماية الحقوق الأساسية من أي اعتداء يقع عليها، فإذا لم تتحقق نتيجة الاعتداء على تلك الحقوق، فإن المشرع يعاقب على مجرد ارتكاب أفعال تشكل خطرا يهدد تلك الحقوق، ولو كان بمجرد البدء بالتنفيذ بقصد ارتكابها، ولذلك يجب أن يَتَوَافَرَ فى المحاولة جميع الأركان التى يتطلبها المشرع للجريمة الأصلية والتى يهدف الجانى إلى ارتكابها باستثناء النتيجة،

[1]– ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 97.

[2]– المادة(30) من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– علي رشد أبو حجلة، المرجع السابق، ص 153 .

كما أن تحديد العقوبة فى المحاولة يتوقف دائما على مقدار العقوبة المحددة للجريمة الأصلية وما يلحق بها من ظروف مشددة أو مخففة[1].

كما أن الشروع فى الاغتصاب يتم بعملية ايلاج عضو الجاني في فرج الأنثى المجنى عليها، فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجاني شهوته أو رغبته بإنزال المادة المنوية، ويتم الايلاج بالإدخال مُطْلقًا سواء كان ذلك بعضاً أو كلا، فما لم يحصل الادخال لا تتم الجريمة، وإنما يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حَالتْ دون ذلك أساب خارجة عن ارادته كتمكن المجنى عليها من مُقَاومةْ ومنْعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدتها[2].

2- تميز جريمة الاغتصاب عن الجرائم المشابهة لها

لقد رسم المشرع الجزائري حدود هذه الجريمة بالرغم أنه قصر في عدم وضع تعريف له كما أنه لم يوافق في ضبط المصطلحات المقررة لجريمة الاغتصاب.

إن جريمة الاغتصاب تتشابه مع الجرائم المماثلة لها خاصة في انتهاك الآداب العامة وجرائم الاعتداء على العرض .

وبما أن تم عرض الاغتصاب فإنني سَوفَ أعرض تميزهُ عن الجرائم الأخرى دون الإشارة إليه

[1]- علي رشد أبو حجلة، المرجع السابق، ص 155.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 75.

أ- تميز الاغتصاب عن جرائم انتهاك الآداب العامة

سأتطرق تحت هذا العنوان إلى تميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا وجريمة الشذوذ الجنسي

***تميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنى:**

إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين، أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني، ويعد الثاني شريكا وهو الذي يباشر العلاقة الجنسية مع الفاعل الأصلى، ولا تتحقق الجريمة إلا بوصول الوطء أو الجماع بين رجل وامرأةأو بين امرأة ورجل[1].

وجاء نص المادة 339 من قانون العوبات مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي، بحيث نصت المادة 339 من قانون العقوبات على العقوبة الواجبة على جريمة الزنا، إذ ورد فيها علي ما يلي:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين علي كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا مع رجل يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر، وإن صَفْحَ هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

من خلال نص المادة فإن هذه الجريمة تكون من أربعة أركان أساسية:

الركن الأول والمتمثل في الركن الشرعي للجريمة وهو المنصوص عليه في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، أما الركن الثاني فهو الركن المفترض وهو قيام العلاقة الزوجية، والتي يتطلب لقيامها أن يكون أحد أطراف العلاقة الجنسية أو أحدهما متزوج، والركن الثالث هو الركن المادي للجريمة المتمثل في فعل الوطء أو الموقعة الجنسية ومنه لا تَقُوم الزنا إلا بوجود علاقة

[1]- ينظر: عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري". مجلة العلوم الانسانية، بسكرة: لا.ن- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:10، 2006، ص 4.

جنسية فعلية بين المتهم والشريك، وذالك عن طريق إدخال عضو التذكير في فرج المرأة، وبدون ذالك فأفعال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة الجنسية لا تشكل مسألة الزنا[1].

أما الركن الرابع فهو الركن المعنوي لجريمة والمتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتوفر لدي الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير زوجته[2].

***تميز جريمة الاغتصاب عن جريمة التحرش الجنسي:**

ويقصد بالتحرش الجنسي بأنه: (ما يصدر من كل شخص يستغل وظفته أو مهمته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وهو كل تصرف مهما كان الغرض منه الذي يسعى إليه الفاعل من شأنه إزعاج شخص بطريقة مثيرة له، وهو تكرار الاعتداء والتعرض دون توقف من هجمات متكررة).

ولذا فجريمة التحرش لا تقع إلا في المجالات المهنية، سواء في الإدارات أو المؤسسات أو في مهن معينة كالمحاماة والطب[3]

ونجد أن المشرع الجزائري نص علي التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج، كل شخص يستغل سلطة وظفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"[4].

[1]- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 8.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 132.

[3]- المرجع نفسه، ص 144.

[4]- المادة(341 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

يتبين من خلال نص المادة أنه لا يمكن وصف أي فعل بأنه جنحة تحرش جنسي إلا إذا توافرات فيه أربعة أركان وهي:

الركن الأول وهو الركن الشرعي للجريم وهو المنصوص عليه في المادة 341 مكرر، أما الركن الثاني فيتمثل في العلاقة التبعية؛ وهى علاقة رئس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه، ويشترط أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفيه أو مهنته.

أما الركن الثالث فهو الركن المادي والمتمثل في كل الوسائل المستخدمة لارتكاب التحرش عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الغير قصد إجباره على الاستجابة للرغبات الجنسية لصاحب هذه السلطة.

وأخيرا الركن المعنوى بحيث يتطلب لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، بحيث يتمثل القصد العام في العلم وإرادة القيام بأفعال التحرش، أما القصد الخاص يتمثل في الرغبة في الحصول على مزايا جنسية، وبالتالي تكيف جريمة التحرش الجنسي على أنها جنحة أما الاغتصاب فيُعَدُ جناية[1].

ب– تميز جريمة الاغتصاب عن جرائم الاعتداء على العرض

سأتناول تحت هذا العنوان تمييز جريمة الاغتصاب عن جريمتي الفعل المخل بالحياء والشذوذ الجنسي.

***تميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفعل المخل بالحياء:**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء وترك أمر تعرفهُ إلي ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه على أنه: (كل فعل يمارس علي جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في العلانية أو في الخفاء).

[1]– ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 144.

وتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب (هتك العرض) بمايلى:

– لا يتم الاغتصاب إلا بالوقاع من القبل أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض، ويشتركان في كون أن الاغتصاب والفعل المخل بالحياء يقع على الأنثى والذكر[1].

ولقد نص المشرع الجزائري علي عقوبة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثي بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

يَتَبَيَّنُ من خلال نص المادة أنه يجب توفر ثلاثة أركان:

الأول يتمثل في الركن الشرعي وهو المنصوص عليه في المادة 335 من قانون العقوبات، أما الثانى فهو الركن المادي والمكون من عنصرين، أولهما إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجنى عليه سواء بالمساس به مباشرة أو عن طريق الكشف للعورة،أما الركن الثالث للجريمة يتمثل في الركن المعنوي، والذي يتطلب توفر قصد الجنائي إذ يجب أن تنصرف إرادتهُ إلى الفعل والنتيجة فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة[3].

أما من ناحية الجزاء فَيَتَمَيَّزُ المشرع الجزائري بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المرتكب بدون عنف، وتكيف جريمة الفعل المخل بالحياء من خلال نص المادة 1/335 من قانون العقوبات الجزائري على أنها جناية يعاقب فاعلها في حالة ارتكابه فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

وتشدد العقوبة كما فى جناية الاغتصاب، في ثلاث حالات:

– الحالة الأول؛ إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز السادسة عشر يعاقب الجانى العقوبة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 335/ 2 من قانون العقوبات الجزائري).

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 99.

[2]– ينظر: المادة(335) من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائرى الخاص، المرجع السابق، ص 101.

– الحالة الثانية؛ إذا كان المجنى من الأصول أو من الفئة التى لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري).

– الحالة الثالثة إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري) أما في حالة ارتكاب الفعل المخل بالحياء بدون عنف فهذا يختلف بين حالتين حسب سن المجني عليه.

– فإذا كان المجنى عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، يعد هذا الفعل جنحة يعاقب عليها القانون في المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري" ويعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات"

– أما إذا توفرت أحد الظروف التالية فترفع العقوبة من السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

– إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري).

– إذا استعان الفاعل بشخص آخر أو أكثر(المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري) .

– إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد وكان المجني من الأصول، ويعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها المادة 334 بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

***تميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الشذوذ الجنسي**

الشذوذ الجنسي هو اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس ذكرين أو أنثيين، أي الواقع من شخص على آخر من نفس الجنس[1].

كما تتم الممارسة الجنسية بين امرأتين ويدخل ضمن هذا كل أفعال السحاق التي يمكن أن تقع بين امرأة وأخرى فى صورة جماع متبادل بينهما[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 109.

[2]– المرجع نفسه، ص 110.

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري والتى تنص على "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

– وإذا كان أحد الجناة قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلي الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دج"[1].

يتضح من خلال نص المادة أن الجريمة توفر من ثلاثة أركان، الركن الأول وهو الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري أما الثانى فهو الركن المادي، والمتمثل في أي فعل من أفعال الاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبعته.

والركن الثالث والمتمثل في الركن المعنوى الذي يتطلب توافر القصد العام، بحيث كاد أن يكون مفترض، إذا تقوم الجريمة بمجرد إتيان فعل من أفعال الشذوذ الجنسي[2].

نلاحظ مما سبق أن جريمة الاغتصاب تختلف عن جريمة الشذوذ الجنسي، ففي جريمة الاغتصاب يكون الجاني دائما رجلا والمجني عليها تكون امرأة ، أما في جريمة الشذوذ الجنسي يكون أطرافها من نفس الجنس.

أما من حيث التكيف فالاغتصاب جناية معاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرَ سنوات مع ظروف التشديد المصاحبة لها، أما جريمة الشذوذ الجنسي فتكيف على أنها – حسب نص المادة 338 من قانون العقوبات – جنحة ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 20000 دج.

[1]– المادة(338) من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائى الخاص، المرجع السابق، ص 110 .

ثانيا: القذف وعقوبته في القانون الجزائري

1- تعريف القذف في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على القذف في القسم الخامس بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، ويعرف القذف على أنه:(كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري)[1].

2- أركان عقوبة القذف

من خلال من خلال تعريف السالف الذكر يتبين أن لجريمة القذف أربعة أركان أساسية وهي:

الركن الأول وهو الركن الشرعي، وهو الركن المنصوص عليه في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري

والركن الثاني يتمثل في فعل الاسناد؛ ويقصد به إسناد واقعة معينة إلى شخص معين بأية وسلية من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الاشارة ويتحقق بالقطع أو الشك، أما الركن الثالث فيتمثل في تعين الواقعة؛ وهي كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث.

والركن الرابع يتمثل فيقصد الاسناد، والذي يتطلب لقيامه توافر القصد الجنائي في القذف أو إذاعة الأمور المتضمنة لَهُ وهو عالم بأركان الجريمة [2].

[1]- المادة(296) من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر: عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار(ط: 2000؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، د.ت)، ص5 .

3- عقوبة جريمة القذف

نص المشرع الجزائري على عقوبة القذف في المادة 298 بمايلى" يعاقب علي القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلي ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية"[1].

المطلب الثاني: أثر العقوبات في حماية العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سأدرج تحت هذا العنوان أثر العقوبات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر العقوبات في حماية العرض في الشريعة الإسلامية

إن مقصد الشريعة الاسلامية من العقوبات هو حماية الجماعة من أن يظهر فيها الشر والفساد، وجزرا وردعا مما يترك أثراً علي الآخرين في عدم الإقدام على هذه الأفعال، فحمى الشارع الحكيم الجماعة المسلمة بوضع عقوبات رادعة على هذه الأفعال فكان لابدَ من إقامة الحد؛ الذي وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره، والحكمة من مشروعية إقامة الحدود هي الزجر عما يتضرر به العباد، من إضاعة الأنساب وهتك الأعراض وإتلاف الأموال وإزهاق الأنفس واضطراب الأمن[2].

فالإسلام ينظر إلى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله عليها الانسان، وعصيان للطبيعة التي فُطرَ الانسان عليها، ومحاولة العلاج لمن انحرف عن طبعه ولمن لا يريد الصلاح، وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات ويضع لها الحدود الرادعة التي تناسب

[1]- المادة(298) من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه علي المذاهب الأربعة،ج5.(ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،1424هـ- 2003م)، ص 186.

خطورة الذنب وقاية للجماعة الإنسانية من الضياع و الفساد، وصيانة للأعراض وخفضها من التلوث[1].

للعقوبة في الإسلام أهداف وحكم محددة وهي: (التطهير، والقصاص، والتعويض، والزجر والسجن)، كعقوبة لا تحَققُ شيئاً من هذه الحكم والأهداف، بل على العكس من ذلك فإنه بالعقوبة يحقق من الفساد أضعاف ما قد يوجد فيه من مصالح فالحدود في الإسلام تعود بالنفع على الأمة والتي منها صيانة العرض وخفضها من هذه الاعتداءات[2].

الفرع الثاني: أثر العقوبات في حماية العرض في القانون الجزائري

حرص المشرع الجزائري على حماية العرض وصيانته وذلك بوضع عقوبات رادعة لكون حماية العرض من ضروريات الحياة و مستلزماتها وحرص الأفراد على ألا يمسها خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها، لذا فرض المشرع الجزائري حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية، واعتبر كل اعتداء عليها جريمة تُصيْبُ مَرْكزْ المجني عليه في اعتباره وشرفه[3].

كما يعتبر القانون من ضرورات الحياة، وخاصة فى بعض الفئات التى لا يغلب عليها الطابع الايمانى بالله تعالى، وبالتالي يعتبر القانون الجنائي هو الوسيلة الاجتماعية للضبط الأخلاقي والمصالح المشروعة ودفعا لمفاسد وكل ذلك من أجل حماية المجتمع من كل الاعتداءات التى تمس بكيانه وعرضه وشرفه، وبالتالى فإن العقوبات بصورة عامة هي رحمة من الله بالخلق ووظيفته كف الناس عن المنكرات، ويكون التدرج في العقاب حسب طبيعة الفعل لذا حرص القانون الجنائي على وضع عقوبات رادعة وذالك من خلال ما نص عليه طبقا للقاعدة "لا نص ولا عقوبة إلا بتدابير شرعية"[4].

---

[1]- ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، ص 200.

[2]- عبد الرحمان، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ج1.(ط: 2؛ الكويت: مكتبة ابن تيمة، 1404- 1984م)، ص 39.

[3]- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 97.

[4]- جلال الدين بانقا أحمد، المرجع السابق، ص 3.

يَتَبَيَّنُ لى مما سبق أن كلا من المشرع الجزائري والشريعة الاسلامية كان هدفهما واحدًا وهو حماية العرض إلا أن الشريعة الاسلامية كانت أشمل وأعم من القانون الجنائى لكون القانون لا يعاقب إلا بنص؛ أي ما نص عليه في اطار القانون، وعاقبت الشريعة الاسلامية على المس بالعرض باعتباره ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، ولأن اباحة الزنا قد يؤدي إلى فساد المجتمع وانحلال الأسرة والشريعة تحرص أشد الحرص أن تكون الأسرة متماسكة وقوية ، أما في القانون الجنائي فأساس العقوبة مَبْنى على أنه من الأمور الشخصية التى تمس علاقات الأفراد ولا تمس مصالح الجماعة، ويعاقب على الفعل بعقوبات رادعة صيانة[1].

[1]- ينظر: عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص347.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد معالجة الموضوع الحماية الجنائية للعرض شرعا وقانوناً، توصلت إلى بعض النتائج والاقتراحات.

أولا: أهم النتائج

– تعتبر حماية العرض موضع اهتمام خاص في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ومحل الحماية هو حق الانسان في صون عرضه وشرفه، وعدم الاعتداء على حريته في المعاشرة الجنسية.

– سلكت الشريعة الإسلامية مسلكا تعرضت فيه لجمع أفعال الانسان الظاهر منها والباطن وانتهت إلى تقرير حكم لكل فعل، أما القانون فقد تعرض إلى بعض أفعال الانسان الظاهرة دون الباطنة ودون باقي أفعاله الظاهرة وفرض في مجال العقوبات أفعال معينة لكونها تُعَرضُ كيان المجتمع وأمنه للخطر، لهذا كانت الشريعة الإسلامية ولا زالت أوسع من القانون الجزائري نطاقاً وأقدر على ملائمة الزمن ومسايرة التطور.

– تَبَيَنَ أن كل من التشريع الجنائي والقانون الجزائري اعْتَنَى بحماية الأعراض فحمي المشرع الجزائري عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية وحظر الاعتداء عليها بوضع قيود قانونية معينة ورتب علي هذه القيود عقوبات رادعة، وتدخل الحماية الجنائية للعرض في حرية وشخصية كرامة الانسان

– إن الغرض من العقوبة في النظام الاسلامي متعدد بحيث لا تختلف بما جاء به القانون الجنائي ألا وهي حماية المجتمع الاسلامي من هذه الجرائم التي تمس بكرامة الانسان في شرفه وعرضه فهدف العقوبة في الاسلام يحقق العدالة بحيث لا ينبغي أن تزيد العقوبة عما هو لازم لحماية الجماعة من هذه الجرائم التى تمس بشرفه وعرضه وأن لا تقل عما هو عنه ضروري وردع الناس من خلال التهديد بالعقاب من خلال وضع نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال.

– حرصت الشريعة الاسلامية القانون الجزائري على اصلاح المجرم لاعتباره عرضاً للعقوبة لا سيما السالبة للحرية الذي يكون مجاله في العقوبات التعزرية وبالتالي فأن الشريعة الاسلامية

والقانون الجنائي كان هدفهما وغرضهما وهو حماية المجتمع من الجرائم التى تمس بكرامته وشرفه وعرضه،

– حرص التشريع الجنائي الإسلامي والمشرع الجزائري على مكانة العرض وجعل حمايتها سابقة على بنائها فالأساس الذي تقوم عليه سعادة البشرية وصلاح المجتمعات الإنسانية يبدأ جليا في تكوين الأسرة على أساس متين هو عقد الزواج، فكان هدف كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري واحد وهو حماية العرض كونه من النظام العام لرابطة الاسرية، ولحماية الأسرة من جرائم الاغتصاب شرع تعدد الزوجات من أجل الحفاظ على الرابطة الأسرية، والحفاظ على النسل ومنه حفظا على العرض.

– عاقبت الشريعة الاسلامية على العرض باعتباره ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، لكونها أساس الذي تقوم عليه الجماعة وسلامتها، أما في القانون الجنائي فأساس العقوبة هو من الأمور الشخصية التى تمس علاقات الأفراد ولا تمس مصالح الجماعة

– ثانيا: أهم الاقتراحات

– على أفراد الأسرة توعية أبنائهم وتربيتهم على المنهج الذى جاءت الشريعة الإسلامية به، ولا ينتهي الأمر عند أفراد الأسرة بل يتعدى إلى المجتمع كافة في وضع قيود تتعلق بكرامة الإنسان وتجعله معززًا يفتخر بدينه.

– على المساجد الدينة التوعية أكثر خاصةً في هذا النوع من الجرائم التى تقع على شرف الإنسان.

سبحانك ربى العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين إن كان توفيقا فمن الله عزوجل وإن كان خطأ أو نسياً فمن الشيطان.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ...﴾	النساء	22	15
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾		129	17
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾		3	17
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ... ﴾	الأعراف	31	18
﴿ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ...﴾		22	20
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ...﴾		27	20
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ... ﴾	النور	31	21
﴿ ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...﴾		32	15

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا ...﴾		28	22
﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ ...﴾		58	21
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ...﴾	النور	59	18
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾		2	35-34
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ...﴾		4	-39-38 40
﴿ وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ...﴾	الروم	21	16
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ...﴾	الأحزاب	53	18
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ...﴾		59	18

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»	38-40
«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»	16
«خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»	18
« خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ...»	31-35
«فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا»	22
«فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»	19
«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»	36

فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	موضع الترجمة
أبو موسي	22
أبي سعد الخذري	22
ابي هريرة	16
أم عطية	36
جابر بن عبد الله	19
عبادة بن الصامت	32
عباس	19
عمر	22
المسور بن مخرمة	18

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

– كتب الحديث النبوي:

1. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،ج4. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(لا.ط؛ صيدا– بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

2. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع الصحيح،ج9. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر(ط:1؛لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).

3. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، ج5. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

–كتب الفقه:

4. ابو اسحاق ابراهيم، المهذب في فقه الامام الشافعي .ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العلمية، د.ت).

5. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الدردير، شرح الصغير على أقرب المسالك على مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ج2.(لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت).

6. ابو زكريا محى الدين، روضة الطالبين وعمدة المغني. تحقيق: زهير الشاوش. ج9(ط:3؛ بيروت: المكتب الاسلامي، 1412هـ/ 1991م).

7. أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ج11.(لا.ط؛ موقع مكتبة المدينة الرقمية: دار الفكر، د.ت).

8. أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ– 1995م).

9. أحمد فتحى بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي.(ط: 5؛ بيروت: دار الشروق، 1403هـ- 1983م).

10. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي.(لا.ط؛ بيروت: دار الشروق، د.ت).

11. صالح بن غنايم، رسالة في الفقه الميسر، ج1.(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الاسلامية، 1425هـ).

12. عبد الخلاف النواوي، التشريع الجنائي الإسلامي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).

13. عبد الرحمان، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ج1.(ط: 2؛ الكويت: مكتبة ابن تيمة، 1404- 1984م).

14. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه علي المذاهب الأربعة،ج5.(ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،1424هـ- 2003م).

15. عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4 (ط:2؛بيروت- لبنان: دار الكتاب العلمية، 1424 هـ - 2003).

16. عبد العزيز، الحجاب في الشرع والفطرة، ج1(ط: 1؛ لا.م: دار المنهاج، 1436هـ- 2010م).

17. عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب.ج3(لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار المكتبة العلمية، د.ت).

18. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.ج1(لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

19. عبد الله بن عبد الرحمن، حقيقة الحجاب والغيرة على الأعراض.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).

20. عبد الله بن محمد الطيار وأخرون، الفقه الميسر، ج12(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، 1432هـ- 2011م).

21. على الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر.ج،2 (الطبعة: الثانية؛لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

22. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الجرام والعقاب.(لا. ط؛ لا. م، 2009).

23. فهد بن محمد الحميري، دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح(لا.ط؛ لانم: لا.ن، د.ت).

24. كمال ابن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير. ج10(لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت).

25. مجوعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1 .(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1424هـ).

26. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية.(ط: 1؛ عمان: دار الثقافة، 2001).

27. محمد بن أحمد، المبسوط،ج9.(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).

28. محمد بن صالح، القول المفيد في كتاب التوحيد،ج2(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، د.ت).

29. محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة.ج2(لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت).

30. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في السلام(لا.ط: بيروت: دار المكتب الاسلامي، د.ت).

31. منصور بن يوسف بن ادرس البهوتي، شرح منتهى الارادات المسمي دقائق أولى النهى لشرح المنتهي.ج3 (لا.ط؛ بيروت: عالم الكتاب، د.ت).

32. موسي بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الطيف محمد موسى السبكي،ج4 (لا.ط؛ بيروت – لبنان: دار المعرفة ، د.ت).

33. محمد ابن عرفة المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج3(لا.ط:1؛ لا.م: مؤسسة خلف، 1435 هـ - 2014 م.

-كتب معاجم اللغة:

34. ابراهيم مصطفي، معجم الوسيط.ج2 (لا. ط؛ القاهرة، دار الدعوة، د.ت).

35. أبو محمد موفق الدين المقدسي، المغنى لإبن قدامة.ج 9 (لا.ط؛ لا.م: دار مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م).

36. أحمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، د.ت)

37. زين الدين ابو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح.تحقيق: يوسف الشيخ محمد.،ج1 (ط:5؛ بيورت: المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999م).

38. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ج1(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ- 1988 م).

39. مجد الدين الفيروزبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.ج1(ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م).

40. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة.تحقيق: محمود عوض مرعب.ج5 (ط:1؛ بيروت: دار احياء التراث العربي، 2001م).

-كتب التراجم:

41. شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م).

-كتب القانون:

42. إبراهيم حامد طنطاوى، جرائم العرض والحياء العام.(ط:1؛ لا.م : المكتبة القانونية، 1991).

43. أحسن بوسقيعة، الوجز في القانون الجزائي العام.(ط:8؛ الجزائر: دار هومة، 2009).

44. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1(ط:10؛ الجزائر: دار هومة، 2008).

45. عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات.(لا.ط؛ إسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).

46. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار(ط: 2000؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعى، د.ت).

47. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني.ج1(لا.ط؛ الإسكندرية: دار النشر منشأة المعارف، 2003).

48. على رشد أبو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية" دراسة مقارنة".(ط:1؛ عمان: دار الثقافة، 1432هـ- 2011).

49. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري.(ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003).

ثالثا: النصوص القانونية:

50. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر.2015.

51. القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لسنة 2007.

52. القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم لسنة 2007.

رابعا: المقالات والرسائل الجامعية:

53. حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني، منهج الشريعة الاسلامية في حماية الأعراض "دراسة فقهية مقارنة"، المجلد الأول، رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدرسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية،1418هـ- 1998م .

54. خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض"دراسة تأصلية مقارنة تطبقية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م).

55. سهيل سيفني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.(مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية في تخصص شريعة والقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013م).

56. علي بن محمد بن حسن الحامد، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض.(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الآمنية، الرياض، 1422هـ/ 2002م.

57. علي بن محمد بن حسن الحامد، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض.(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الآمنية، الرياض، 1422هـ/ 2002م.

58. فوزية هامل، الحماية الجنائية لأعظاء البشرية في ظل القانون 09 – 01 المورخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية.(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية في تخصص علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2011/ 2012م).

59. لنكار محمود، الحماية الجنائية لأسرة.(رسالة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010).

فهرس المحتويات:

الاهداء

الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

ملخص بالعربية والإنجليزية

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية للعرض في الشريعة

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....1

الفرع الأول: تعريف العرض في الشريعة الاسلامية 1

الفرع الثاني: تعريف العرض في القانون الجزائري. 2

المطلب الثاني: تعريف الحماية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري 4

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية في الشريعة الاسلامية 4

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في القانون الجزائري 5

المبحث الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: أهمية الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية 9

المطلب الثاني: أهمية الحماية الجنائية للعرض في القانون الجزائري 11

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعقوبات وأثرها في حماية العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: التدابير الوقائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية العرض في الشريعة الاسلامية..... 15

الفرع الأول: الأمر بالنكاح 15

الفرع الثاني: ستر العورة 18

الفرع الثالث: الاستئذان 21
المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية العرض في القانون الجزائري 23
الفرع الأول: الأمر بالنكاح 23
االفرع الثاني: ستر العورة 26
الفرع الثالث: الاستئذان 23
المبحث الثاني: العقوبات وآثارها في حماية العرض في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري
المطلب الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 31
الفرع الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية..... 31
الفرع االثاني: العقوبات في القانون الجزائري 41
المطلب الثاني: أثر العقوبات في حماية العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ... 53
الفرع الأول: أثر العقوبات في حماية العرض في الشريعة الإسلامية 53
الفرع الثاني: أثر العقوبات في حماية العرض في القانون الجزائري 54
الخاتمة **57**
فهرس الآيات القرآنية: **60**
فهرس الأعلام المترجم لهم: **63**
فهرس المصادر والمراجع: **64**
فهرس المحتويات: **71**